جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: **القانون العام**

عنوان المذكرة

البعد البيئي في مجالي المناجم والمحروقات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع قانون عام/ تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

إعداد الطالبين:

بوجنوي خليدة

بوريحان أمال

تحت إشراف الأستاذ:

بن موهوب فوزي

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن خالد السعدي.....رئيسا

الأستاذ: بن موهوب فوزي .....مشرفا

الأستاذ: بركان عبد الغاني.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين نحمده حمد الشّاكرين ونستجيب له استجابة الطّائعين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمّد بن عبد الله، إمام خير أمّة أخرجت للنّاس، وعلى آله الطّيبين الطّاهرين أجمعين وجميع الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

مصداقا لقول المولى تبارك وتعالى بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ***وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ***"

الآية 70 سورة إبراهيم

فالحمد والشّكر لله حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل، كما نتوجّه بخالص الشّكر والامتنان إلى أستاذنا القدير: **"بن موهوب فوزي "**، الّذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكّرة وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها , زودنا بملاحظاته القيمة وتوجيهاته التي عليها سرنا حتى إكتمال هذا العمل، فله منّا كلّ الشّكر، وجزاه الله عنّا كلّ خير، وداما ذخرا للوطن والعلم.

كما لا يفوتنا تقديم جزيل الشكر إلى زملائنا الذين ساعدونا لإنجاز هذا العمل ونخص بالذكر: **"أمزال سعيدة"** وإلى كلّ من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل فجزآهم الله عنّا كلّ خير.

-أمال وخليدة -

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديا أطال الله في عمرهما.

إلى كل من إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأقارب.

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من عرفني وساعدني في إتمام هذا العمل.

- خليدة-

الإهداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى:

إلى من قال الله عز وجلّ فيهما:" **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**" الآية 24 من سورة الإسراء

الولدين الكريمين أطال الله في عمرهما و أمدهما بالصحة و العافية

إلى من قاسموا معي مر الحياة وحلوها ..إلى من كانوا سندا لي في حياتي

أخي "أحسن" و أختي " كاهنة"

إلي زوجة أخي "نبيلة"

إلى زوج أختي "عبد الحق"

إلي عزيزتي "آنية، منال"

إلي أعز صديقاتي "عقون نادية، ناصري أميرة"

إلى كل زملائي وزميلاتي

وإلى كل من قال ل"ا إله إلا الله محمد رسول الله "

- أمال-

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

دج: دينار الجزائري

ص: صفحة.

ص. ص: من صفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

-J.O.R.A.D.P.:Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et populaire.

- N° : numéro

- O. C. D. E. : L'organisation de coopération et de Développement Economique.

-P : Page

مقدمة

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والمحلي وهذا راجع لارتباطها بالطبيعة وحياة الإنسان، حيث أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من قضايا الساعة التي تعبر تحديا فعليا تواجهه مختلف دول العالم عامة والنامية خاصة، وذلك مع تسابق الدول نحو التطور التقدم العلمي والذي بازدياده تزداد مشكلات التلوث، الأمر الذي جعل قضية إنقاذ البيئة أقصى تحديات الإنسان ونتيجة طبيعية لنشاطاته، والتي تعود في أغلب الأحيان بالمساس بالوسط البيئي لاسيما النشاط الصناعي المنتج عن المنشآت المصنفة كالمحروقات والمناجم والذي يصنف كعدو أول للبيئة [1].

أمست المحروقات والمناجم من أهم المواضيع في عالمنا المعاصر سياسيا واقتصاديا فقد اتسمت بخصائصها الفريدة في غزو العالم والسيطرة عليه، حيث كان استعمالها بطريقة غير محدودة وغير محمية، مما دفع برجال القانون في إطار القواعد القانونية إلى تنويه المجتمع الدولي إلى التحكم في استعماله بهدف المحافظة على البيئة بشكل يتفاوت من نظام قانوني إلى نظام آخر.

كما أنه الاهتمام بموضوع البيئة أمرا لابد منه، فعقدت بشأنها عدة اتفاقيات من أجل إيجاد حلول لمختلف المشاكل المهددة للبيئة الناتجة عن مختلف المنشآت الملوثة الخطيرة، لأن مشكلة البيئة تستوجب تناولها في بعدها العالمي مع ضرورة خضوع التشريعات الوطنية لهذه الاتفاقيات.

لقد يحظى موضوع البيئة على المستوى المحلي اهتماما كبيرا نظرا لأن المشاكل البيئية في الجزائر لم تكن ملفتة للانتباه، إلا أنه ومع النمو الديموغرافي الذي عرف وتيرة سريعة بعد الاستقلال أدى إلى الحاجة الملحة للنظر في آليات الاكتفاء الذاتي، وباعتبار الجزائر بلد المحروقات فكان الاتجاه نحو تفعيلها الحل الأنجع لذلك.

[1] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص1.

لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشة المواطن الجزائري إلا أن دخول الجزائر في تفعيل النشاطات الصناعية أدى إلى ظهور مشاكل بيئية ساهمت في الإضرار ببيئتها وعادت بالسلب عليها مما أدى إلى حتمية إدراج آليات وقائية لحماية البيئة تتماشى والتطور الذي عرفته.

اتجهت الجزائر بدورها في إطار حماية البيئة نحو التحكم في آليات نمو الصناعة الطاقوية والمنجمية والتفتح على الاستثمار الأجنبي المباشر وإخضاع المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في الجزائر إلى الالتزام ببرامج النظافة والأمن وحماية البيئة، ووضع آليات وتقنيات لمعالجة البيئة من الأخطار التي تهددها وكيفية القضاء عليها من أجل الوصول إلى بيئة سليمة وهذا ما تجلى في القانون 03-10 الذي وضع سياسة وخطة من أجل تفادي المشاكل البيئية والخروج بأقل الخسائر وذلك بتحديد آليات قانونية لازمة من أجل التخفيف من أثار السلبية الناجمة عن النشاطات الصناعية وهذا على الصعيد الداخلي.

أما على المستوى الدولي فقد استجابت الجزائر للاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ولعل المصادقة على مؤتمر ري ودي جانيرو بتاريخ 2003/06/19 كان أهمها.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية تكريس المشرع الجزائري لآليات حماية البيئة فيما يتعلق بمجالي المناجم والمحروقات؟.**

تستدعي الإجابة على هذه الإشكالية محاولة البحث عن تكريس حماية البيئة في قطاع المناجم والمحروقات **(الفصل الأول)** لنتطرق بعد ذلك إلى دراسة الآليات القانونية لحماية البيئة **(الفصل الثاني)**.

ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة هذا الموضوع الذي تكمن أهميته فيما يلي:

يعد هذا البحث من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة خاصة التلوث الناتج عن نشاطات المنشآت الصناعية الملوثة.

كما أن التشريعات المتعلقة بالبيئة لا تقل أهمية من غيرها عن المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات وذلك من طرف الجهات المكلفة بحمايتها.

أما عن أهداف الدراسة فهي تهدف إلى تبيان مدى فعالية الآليات القانونية ودورها في مجال حماية البيئة، وكذلك تحديد المسؤولية الناتجة عن المنشآت الملوثة وكذا تحميل المسؤولية لمسببي الأضرار وانتهاج الوسائل الردعية للحد من الأضرار البيئية.

ووقع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية، إلى ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال، أما الموضوعية فهي الرغبة في الخوض والتطرق إلى مواضيع حديثة والتعرف أكثر على مختلف جوانب هذا الموضوع، إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية للبيئة.

يستلزم لتحليل موضوعنا دراسة تتماشى وطبيعته، لذلك اعتمدنا على مناهج أساسية بدأنا بالمنهج الوصفي حيث قمنا من خلاله بإبراز التجسيد الظاهري لآليات حماية البيئة على المستوى المحلي والدولي، كما استعنا بالمنهج التحليلي لتحليل دور المشرع الجزائري في تفعيل هذه الآليات وتقييمها، وتطرقنا بصفة وجيزة للمنهج النقدي في خاتمة الموضوع للوقوف على مدى تجسيدها في أرض الواقع.

الفصل الأول
تكريس حماية البيئة في قطاع المناجم والمحروقات

الفصل الأول

تكريس حماية البيئة في قطاعي المناجم والمحروقات

إن مسألة حماية البيئة أصبح واجب على كل دولة وذلك بتكريسها في منظوماتها القانونية، وهذا ما أكدته الإتجاهات الحديثة بداية من المستوى الدولي ثم المستوى الوطني.

تعتبر الإتفاقيات الدولية آدة قانونية تسمح بتوحيد إتجاهات دول العالم في مجال حماية البيئة من أجل وضع إطار قانوني موحد لحماية البيئة، فنجد إهتمام الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة بجميع أشكالها، والبحث في هذه الإتفاقيات مكننا من معرفة كيفية تكريس المشرع الجزائري لحماية البيئة في قطاع المناجم والمحروقات، ودور القضاء الدولي في حماية البيئة **(المبحث الأول)**.

لقد إعتمد المشرع الجزائري في نصوصه القانونية إلى وضع هيئات خاصة على المستوى المركزي والمستوي المحلي لحماية البيئة في قطاع المناجم وقطاع المحروقات، ومن أجل تفعيل نجاح هذه الوسائل القانونية تستدعي متابعة مدى تفعيلها من أجل ضمان الأهداف المرجوة منها حيث يقتضي وضع هذه الهيئات تحت رقابة الجهات المختصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

حماية البيئة في قطاع المناجم والمحروقات على المستوى الدولي

لضمان حماية البيئة كان من الضروري أن تتم معالجتها على الصعيد الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة في هذا الشأن، والتي تؤسس قوانين ومبادئ راسخة في مجال حماية البيئة **(المطلب الأول)**.

كما يعد موضوع القضاء الدولي في مجال حماية البيئة من المواضيع المهمة نظرا لطبيعة القضايا البيئية الدولية التي تتسم بالتعقيد كونها ترتبط بأطراف وعوامل متعددة، إضافة إلى كون الموضوع من المواضيع المتجددة الذي يشهد تطورات مختلفة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطاقة والمناجم.

يمثل القانون الدولي للبيئة، مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم نشاط الدول في مجال حماية البيئة فيمجال الطاقة،ومن المعلوم أنه في حال إنضمام الدولة إلى الإتفاقية الدولية فإن الإتفاقية تكتسب قوة القانون الوطني.

وهذا حسب نص المادة 150 من الدستور التي تنص على أن:"**المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور،تسمو علىالقانون**"[1]، وبالنضر إلى النتائج المترتبة عن التلوث الذي يهدد البيئة واتخاذه بعدا عالميا كونه أصبح ضاهرة

[1] المادة 150من الدستور لسنة 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ج ر، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016،ج ر ج ر، ديمقراطية شعبية عدد 14، صادر في 07 مارس، إستدراك ج ر، رقم64 صادر 7 مارس 2016.

عابرة للحدود الدولية، رأت الدول ضرورة حماية البيئة العالمية عن طريق تجسد إتفاقيات دولية وإقليمية متعلقة بالبيئة.

إنضمت الجزائر إلى العديد من هذه الإتفاقيات الدولية المتضمنة حماية البيئة،وبالنظرإلى الخطر الذي يهدد البيئة[1] نتيجة تعدد تأثير نشاطات قطاع المحروقات وقطاع المناجم على البيئة فقد كان لها نصيب من القواعد القانونية على المستوى الدولي التي تهدف إلى حماية البيئة في هذا الإطار، والتى يمكن تقسيمها الى فرعين فنجد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطاقة(**الفرع الأول**)، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناجم(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطاقة

تتمثل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطاقة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982(أولا)منظمة الدول المنتجة والمصدرة للبترول "منظمة الأوبك OPEC " (ثانيا) الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط (ثالثا).

أولا: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(مونتي قوباي لسنة 1982).

تضمنت الإتفاقية إشارة صريحة في رغبة الدول الأطراف في هذه الإتفاقية في أن تسوي، بروح التفاهم المتبادل والتعاون في كل المسائل المتصلة بقانون البحار، وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الإتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء وإقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الإتصالات الدولية ويشجع على إستخدام البحار

[1] معمري محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، 2015، ص51.

والمحيطات في الأغراض السلمية والإنتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة وداسة وحماية البيئة والحفاظ عليها[1].

تتمتع الدولة الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة حقوق سيادية لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه ال الموارد وإدارتها، ويجوز للدول الساحلية إقامة واستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات كما تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبة والقوانين وأنظمة السلامة ويلزم تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الإصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الإحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها، وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف إستعمالها لضمان سلامة الملاحة[2].

تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض إستكشافه وإستغلال موارده الطبيعية والمتمثلة في الموارد المعدنية غيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها[3]، كما يحق للدولة الساحلية الحفر في الجرف القاري بحيث يجب على الدولة الساحلية تقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء إستغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[4].

ثانيا: منظمة الأوبك.

ظهرت منظمة الاوبك لأول مرة في القاهرة في أفريل 1959، عند في أفريل 1959، عند إنعقاد المؤتمر البترولي الذي نظمته اللجنة البترولية التابعة لجامعة الدول العربية، وتتمثل أهداف منظمة الأوبك فيمايلي:

[1] أنظرالتمهيد من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتي قوباي لسنة 1982

[2] أنظر المادة 56 والمادة 60 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

[3] أنظر المادة 77 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

[4] أنظر المادتين 81 و 82 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

- التنسيق بين الدول الأعضاء في السياسات البترولية، وتقرير مايحقق ويحفظ مصالحها الفردية والمجتمعة.
- ايجاد السبل والوسائل التي تضمن إستقرار في أسواق البترول العالمية للتغلب على التقلبات الضارة.
- إحترام مصالح الدول المنتجة، وضمان حصولها على دخل مضطرد، ومراعاة امداد الدول المستهلكة بانتظام واعتدال، وضمان عائد منصف للمستثمرين في مجال البترول.
- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء على أن تستوفي هذه الدول الإلتزامات المترتبة عليها وفقا لنظامها الأساسي.

كما فرضت منظمة الأوبك على الدول الأعضاء عدم المساهمة والإشتراك في أي عمل يكون من شأنه إحباط أي قرار لها[1].

ثالثا: الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط

بالنظر إلى أهمية البيئة البحرية إقتضي الأمر من جميع الدول الساحلية التعاون فيما بينها عن طريق إبرام إتفاقيات دولية أو إقليمية لمنع تلوث البيئة البحرية بالنفط وتفعيل التعاون في حالة وقوع أي تلوث خطير من شأنه يهدد البيئة البحرية وكانت أول خطوة في إتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط، إتفاقية بروكسل، إتفاقية برشلونة، الإتفاق الإقليمي من أجل الإستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري.

1-إتفاقية لندن لعام 1954 والخاصة بمنع تلويث البحر بالنفط

لقد دعت إليها الحكومة البريطانية، وقامت بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالمؤتمر المنعقد لهذا الغرض، وقد حضر أعمال المؤتمر وفد مكون من 42 دولة، وتم إقرار الإتفاقية

[1] الموقع الالكتروني .www. moqatel.com/openshare/behoth/ektesad8/opec/sec01.doc-cvt.htm تم التصفح عليه يوم 03 سبتمبر 2018 على الساعة 13:00.

والتوقيع عليها في 12 مايو 1954 من قبل(20) عشرين دولة، وبدأ سريانها في26يوليو[1].

تعد هذه الإتفاقية أول إتفاقية متعددة الأطراف لحماية البيئة من التلوث النفطي شملت النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي والعقوبات في حال مخالفة أحكام الإتفاقية. كما تضمنت الإتفاقية قواعد قانونية محددة لمواجهة تلوث البحار سواء على المستوى الإقليمي أو على مستوى المجتمع الدولي [2].

إنضمت الجزائر بعد الإستقلال إلى هذه الإتفاقية بموجب المرسوم رقم 63-344، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.وذلك بعد تعديل صيغتها سنة 1962، وكذا على الصيغة الثانية لعام 1969، وبهذا تكون الجزائر قد أدركت أهمية هذه الإتفاقية كوسيلة لحماية وسطها البحري، وبالتالي حماية مصالحها الإقتصادية في مجال النقل البحري للمحروقات، ودليل ذلك أنها إلتزمت بأحكام هذه الإتفاقية بمجرد حصولها على إستقلالها عام1962[3]. وأهم الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية هي:

تجهيز السفن بما يلزم لمنع تسرب النفط، وكذا إلزام حكومات الدول المتعاقدة بتجهيز موانئها الأساسية بما يلزم للتفريغ بقايا النفط ومع ذلك فإن هذه الإتفاقية لا تنفي نهائيا وبصورة مطلقة تصريف المحروقات في البحر، هذا ما جاء في مادتها الثالثة والتي تنص على: "**يسمح بالتفريغ لما تكون السفينة متجهة إلى ميناء غير مجهز بإنشاءات لإستقبال المخلفات النفطية**"، وأضافت المادة 04 من الإتفاقية ،"**يسمح بالتفريغ في المناطق المحضورة في حال إضرار**

[1]– قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة–1، 2014، ص03.

[2]علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوره العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017. ص66.

[3] Décret n° 63-344, du 11 septembre 1963, portant adhésion de la république algérienne démocratique et populaire a la convention internationale pour la prévention de la pollution des eaux de la mer par les hydrocarbures, j. o. ad.p.n°66 du 11 septembre1963.

السفينة لضمان سلامتها أو لمنع الأضرار بها أو بالبضاعة التي تحملها أو في سبيل إنقاذ الأرواح فتضطر إلى التخفيف من وزنها بإفراغ أحواضها من المخلفات"[1].

وفي سنة 1962 عقد مؤتمر لاحق حول منع تلوث البحر بالنفط من أجل تعديل إتفاقية لندن لعام 1945،وتضمن التعديل مجموعة من المسائل الرئيسية تعلقت بتوسيع المناطق المحضورة فيها تصريف النفط، وحظر تصريف المزيج الزيتي في أي مكان في البحر من قبل ناقلات النفط.

كما تضمن تعديل 1971 ترتيبات جديدة اهمها التحديد الدقيق لكمية النفط المتسرب وذلك في حالة الجنوح أو التصادم وبذلك يكون بإلزام ربان السفينة بمسك سجل للزيوت الذي يسمح لدول الأطراف الإطلاع عليه أثناء وجودها في أحد دول الأطراف[2].

2- اتفاقية بروكسل.

إنضمت الجزائر سنة 2011 إلى الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانية تسبب تلوث زيتي المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 02 نوفمبر 1973[3].

جاءت هذه الإتفاقية على مختلف القواعد العامة، فقد حرص واضعوها على تأكيد التوازن الدقيق الذي يتعين المحافظة عليه، بين تقرير حق الدول الساحلية بالتدخل في مناطق أعالي البحار، في أحوال الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث بالبترول، وبين مبدأ حرية أعالي البحار. كما أقرت حق الدولة الساحلية بالتدخل في مناطق أعالي البحار في أحوال الحوادث التي تؤدي أومن الممكن أن تؤدي إلى التلوث بزيت البترول.

---

[1] جدي وناسة، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر 2008. ص. ص 78-79.

[2] معمري محمد، المرجع السابق، ص 53-52.

[3] اتفاقية دولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-246، مؤرخ في 10 يونيو 2011، ج. ر. ج. ج عدد 45، صادر في 14 أوت 2011 .

وضعت الإتفاقية أحكاما هامة تتعلق بتقليل إختصاص دولة العلم في أعالي البحار، بإتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير تحول دون تعرض سواحلها أو تهديد مصالحها بأضرار التلوث النفطي المترتبة على الكوارث التي تتعرض لها السفن والناقلات.

3- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

أبرمت اتفاقية برشلونة في 16فيفري 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث،والهدف منها هو تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية[1]نظرا لما يمثله كموقع إستراتيجي مشترك للدول المطلة على البحر المتوسط [2].

جاء النص النهائي لهذه الإتفاقية مرفقا بإتفاقية "إطار" وبملحق خاص بالتحكيم وببروتوكولين: لأول متعلق بحماية البحر من التلوث الناجم عن عمليات الإغراق التي تقوم بها السفن والطائرات، والثاني خاص بمكافحة التلوث بالنفط وبمواد أخرى في الحالات الطارئة[3].

انضمت الجزائر إلى اتفاقية برشلونة لسنة1976 بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26جانفي 1980[4].

تلتزم دول الأطراف بموجب هذه الإتفاقية بإتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة، وكذا حماية البيئة البحرية من كافة أنواع التلوث الناتج عن عمليات

---

[1] عياشي يوسف، حماية البيئة البحرية من التلوث عن طريق السفن، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2016، ص. ص. 68-69.

[2] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية2016، ص60.

[3] جدي وناسة، المرجع السابق، ص80.

[4] إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونةفي 16 فبراير 1976، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 مؤرخ في 26 يناير 1980، ج. ر. ج. ج. عدد 05 صادر في 29 يناير 1980.

إستكشاف الجرف القاري وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية وإستغلالها، وكذا التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية في معالجة حالات التلوث الطارئة.

حددت الإتفاقية مجال التطبيق الجغرافي وهو منطقة البحر المتوسط أو في نطاق المياه البحرية ذاتها وخلجانه ولا تشمل المياه الداخلية للدول الأطراف في الإتفاقية.

كما صادقت الجزائر على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة بموجب الأمر رقم 81-03 الموقع في برشلونة في 16 فبراير1976، جاء هذا البروتوكول نتيجة إدراك الأطراف المتعاقدة بأن التلوث الخطير لمياه البحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط الناجم عن النفط والمواد الضارة الأخرى، ينطوي على خطر بالنسبة للدول الساحلية والنظام الإيكولوجي البحري، كما ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون جميع الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط[1].

ألزم نص المادة الأولى من الإتفاقية تعاون دول الأطراف بإتخاذ الإجراءات اللازمة، في حالات الخطر الشديد والوشيك الذي يهدد البيئة البحرية بسبب وجود كميات كبيرة من النفط، وأضافت المادة الثالثة من الإتفاقية سعي الأطراف منفردة أو من خلال التعاون فيما بينها، بإعداد وتطوير خططها المتعلقة بالطوارئ وبأساليب مكافحة تلوث البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة[2].

تتعهد دول الأطراف بتنسيق وسائل الإتصال لتتمكن من إستيلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بحوادث التلوث النفطي، كما تلتزم بإصدار تعليمات إلى ربانية السفن التي ترفع أعلامها ولقادة الطائرات المسجلة لديها بإخطار أحد المركز الإقليمي بأسرع الطرق بشأن جميع الحوادث التي تتسبب في تلوث مياه البحر بالنفط أو بالمواد الضارة[3].

---

[1] أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.ن، ص ص.88 -89.

[2] أنظر المادة الأولى والمادة الثالثة من إتفاقية برشلونة، المرجع السابق.

[3] أحمد محمد الجمل، المرجع السابق، ص92.

4-الإتفاق الإقليمي من أجل الاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري

صادقت الجزائر على الاتفاق الاقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الاقليمي للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، تم التوقيع على هذا الاتفاق الإقليمي في الجزائر في 20جوان2005[1].

جاء هذا الإتفاق نتيجة إعتراف دول الأطراف بأن جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط يعتبر طريقا هاما لنقل الزيوت مما يعرضه دائما لخطر التلوث لذا وجب على دول الأطراف بذل الجهود من أجل الإستعداد والتنظيم لمواجهة التلوث البحري الجسيمة[2].

كما أكدت أحكام المادة الأولى من الإتفاقية بضرورة إعتماد الأطراف على المخطط الإستعجالي الشبه الإقليمي لإستعداد ومكافحة التلوث البحري، والمخطط عبارة عن وثيقة ذات طابع تقني لتنظيم التصدي السريع والفعّال لحوادث التلوث البحري من جراء المحروقات.

أكدت الإتفاقية ضرورة تبادل دول الأطراف المساعدات في حالات الطوارئ المترتبة على حوادث التلوث البحري كما لم منعت الإتفاقية دول الأطراف باللجوء إلى طلب المساعدة من الدول أو مختلف المنظمات الدولية في حالة تأثر أو إحتمال تأثر المياه تحت سيادتها أو الخاضعة للقضاء الوطني لكل منها بحادث تلوث بحري.

حدد المخطط الذي تم وضعه والمُرفق بالإتفاق الغرض العام لإنشائه والمتمثل في إنشاء آلية، التي تفرض إلتزامات دول الأطراف والمتمثلة أساساً في تقديم المساعدة المتبادلة، أما الهدف العام لإنشاء هذا المخطط فيتمثل في تنظيم إستجابة سريعة وفعّالة لحوادث التلوث الزيتي وتحديد

[1] الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، المبرمة في الجزائر في 15 سبتمبر 1986، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 ديسمبر 1980، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر في 11 ديسمبر 1980.

[2] أنظر ديباجة الإتفاقية.

مدى التعاون ومختلف المسؤوليات من أجل تنفيذ المخطط الإقليمي بين السلطات المسؤولية على المستوي العملي[1].

الفرع الثاني

الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناجم

تتمثل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناجم في الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية (أولا)، إتفاقية ريوديجانيرو بشأن التنوع البيولوجي (ثانيا)، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (ثالثا).

أولا: الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية

أبرمت الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية من طرف 41 دولة أفريقية في 15 سبتمبر 1968، في مدينة الجزائر[2]وتضمنت الإتفاقية إشارة صريحة بأن الطبيعة والموارد الطبيعية المتمثلة في الأراضي والمياه والنباتات والموارد الحيوانية تشكا رأسمال ذات أهمية بالنسبة للإنسان ويجب المحافظة عليها لصالح التقدم العام لشعوب دول الأطراف[3].

يقع على دول الأطراف مجموعة من الإلتزامات والمتمثلة في:

إلتزام دول الأطراف بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية بشتي أنواعها عن طريق إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بما في ذلك المبادئ العلميةلذلك منعت الإتفاقية كل تعدي يصيب المخالف الطبيعية وكذا جميع أنواع الإستغلال الفلاحي أو المعدني وجميع أعمال الحفر،التنقيب والبناءالعمل على تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها.

---

[1] أنظر المواد من 01 إلى 04 من الإتفاق الإقليمي من أجل الإستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري.

[2]الإتفاقية الإفريقية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، المبرمة بالجزائر في 15 سبتمبر سنة 1968، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 ديسمبر 1982، ح.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 11 ديسمبر 1982.

[3] أنظر ديباجة الإتفاقية، المرجع نفسه.

سعي دول الأطراف على ترقية وتشجيع البحوث من أجل الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية[1]

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.

أبرمت هذه الإتفاقية بريوديجانيروفي الفترة مابين 1 إلى 12 جوان 1992 وأطلق عليه تسمية مؤتمر الأرض، إذ كان يهدف إلى وضع الأساس للمشاركة العالمية بين الدول النامية والدول المتقدمة صناعيا[2].

جاء المؤتمر ليؤكد الدور الفاعل للأمم المتحدة في إثارة الوعي بقضية البيئة على أجندة الإهتمامات والسياسات الدولية وعلى أعلي مستوي سياسي[3]

ومن بين أهم المبادئ التي جاءت بها إتفاقية ريوديجانيرو هي:

إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

إلزام دول الأطراف بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة[4]، وكذا ضرورة وتوعية المواطنين من خلال إشراكهم في قضايا البيئة.

إلزام الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها عن طريق تقديم الدول المتقدمة المساعدات المالية التقنية ونقل التكنلوجية للدول النامية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي خصوصا في الدول النامية[5].

---

[1] أنظر المادة الأولي والمادة الثالثة والمادة الخامسة من الإتفاقية الإفريقية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية

[2] هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص358.

[3] الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة على ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009. ص271.

[4] لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.ص.15.

[5] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوره، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.ص.03.

صادقت الجزائر على إتفاقية ريوديجانيرو سنة 1995، بموجب الأمر 95-163[1].

ثالثا: إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

تم التوقيع على إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 22 مارس 1985 في مدينة فيينا عاصمة النمسا[2]، وانضمت الجزائر سنة 1992 إلى هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي92-345[3].

تهدف الإتفاقية إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون ويؤدي إلى الإخلال بها وبخصائصها من أجل درء خطر تسلسل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب، وقد فرضت الإتفاقية إلتزاما قانونيا على الدول الأطراف، يتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الصحة البشرية والبيئة من الأثار الضارة التي تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون ولتحقيق هذا الهدف، يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد وتبادل المعلومات من أجل زيادة تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، وآثار ذلك التغيير على الصحة البشرية وعلى البيئة، كما أكدت الإتفاقية على ضرورة التعاون في المجالات الفنية والعالمية والقانونية اللازمة لتنفيذ الإتفاقية[4].

المطلب الثاني

دور القضاء الدولي في حماية البيئة

بالرغم منا لإهتماما لدولي بحماية البيئة بالجانب التشريعي على المستوى الدولي إلا أن التشريعات وحدها لا تكفي لمواجهة أي نوع من الجرائم، لذا يستوجب إتخاذ إجراءات ردعية، والذي يكون عن طريق وجود جهاز قضائي يتكفل بمحاسبة المسؤولين على المستوى الدولي.

---

[1] إتفاقية ريوديجانيرو بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها بريوديجانيرو في 05 يونيو سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-163، مؤرخ في 5 جوان عدد 07، مؤرخ في 14 جوان 1995.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر 2014، ص98.

[3] إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا بتاريخ 22 مارس 1985، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354، مؤرخ في 22 سبتمبر 1992، ح . ر. ج. ج. عدد 69، صادر في 23 سبتمبر 1992.

[4] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ص 98-101.

ومصطلح القضاء الدولي البيئي لا يعني وجود جهاز قضائي أو محكمة دولية مختصة بل هو مصطلح يشل كافة المحاكم والجهات القضائية الدولية التابعة للأمم المتحدة أو المنبثقة عن إتفاقيات ذات علاقة بحماية البيئة والتي سندرسها بالترتيب كالتالي: محكمة التحكيم الدائمة(**الفرع الأول**)، محكمة العدل الدولية(**الفرع الثاني**)، المحكمة الجنائية الدولية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

محكمة التحكيم الدائمة

تختص محكمة التحكيم الدائمة في حلّ النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية، فقد تم إعداد قائمة بأسماء مُحكمين مختصين في مجال المنازعات البيئية، وأيضا قائمة بأسماء خبراء فنيين وتقنيين في ذات المجال.

وتقوم محكمة التحكيم الدائمة بإدارة عدد من المنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين وذلك بموجب العديد من الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، كما قامت بإدارة بعض المنازعات البيئية التي تنشأ بين الدول بموجب إتفاقيات دولية ثنائية.

كما تقوم هذه المحكمة بإدارة النزاعات التي تنشأ بين الدول وأشخاص القانون الخاص بموجب عدد من الإتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف والعقود وغيرها من الأدوات التعاقدية، حيث يكون موضوع النزاع في العديد من تلك المنازعات هو القواعد الداخلية المنظمة للبيئة داخل الدولة أو إلتزامات الدولة المضيفة وفقا لقانون البيئة الدولي

الفرع الثاني

محكمة العدل الدولية

بموجب نص المادة 34 فقرة 01 من النضام الأساسي للمحكمة للدول فقط الحق في اللجوء إلى هذه المحكمة.

وبينت أحكام نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة إختصاصها في النضر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون وكذا جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعمول بها ومنه تعتبر القضايا المتعلقة بالبيئة من بين القضايا التي تم تنظيمها في شكل معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف[1].

الفرع الثالث

المحاكم المنشأة بموجب إتفاقية قانون البحار

تعد المحاكم التي أنشأت بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي تهدف إلى حلّ النزاعات البيئة التي ترفع أمامها القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية

الفرع الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

الجرائم البيئية التي تكون من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي تلك الناتجة عن الحروب وإعتداءات عسكرية والمتسببة في إحداث أضرار جسيمة على البيئة، التي يمتد أثرها على المدى الطويل كإستخدام الأسلحة الكيماوية، النووية وآثارها لا تزول على الإنسان وعلى عناصر المحيط الطبيعي، وفي سبتمبر 2016، تم الإعلان عن إمتداد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها،وبدأت المحكمة بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء إستخدام الأراضي[2].

[1] معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، ملتقي آليات حماية البيئة، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2017، ص.ص 75-85.

[2] نقلا عن معاش سارة، المرجع السابق، ص90.

المبحث الثاني

التكريس القانوني لحماية البيئة في قطاع المناجم و المحروقات في الجزائر

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولا على قدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد. ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئة عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هدا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي وكذا فرض رقابة خاصة بنشاط قطاع المناجم والمحروقات[1].

المطلب الأول

الهيئات المكلفة بحماية البيئة في قطاع المناجم والمحروقات

عرفت قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة منها المركزية والمحلية، وكلها تنشيط في مجال حماية البيئة في شتى أنواع التلوث[2]كما انه فيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة في قطاع المناجم و المحروقات وجب التنويه أن هناك العديد من الهيئات سواء كانت مركزية والتي تهتم بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي.[3]

ستنصب دراستنا أساسا في هذا المطلب حول الهيئات المكلفة بحماية البيئة في قطاع المناجم والمحروقات، والتي تعتبر السلطة الوصية على هذا القطاع، ولتجسد دور هذه الهيئات

---

[1] الموقع الإلكتروني : بوناب محمد، الهيئات المكلفة لحماية البيئة، الرابط

تم الإطلاع عليه يوم 27 أفريل 2018 :https://platform.almannol.com/f/les/2/60202

[2] سايخ تركية، المرجع السابق، ص49.

[3] كرمون مريم، سلام ساسة،الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص7.

ينبغي الإشارة إلى مختلف الفاعلين في هدا المجال ومن بينهم مختلف الهيئات والوزارات الأخرى المكلفة بحماية البيئة.

لذا سنتطرق إلى دراسة هذه الهيئات حيث تتناول الهيئات المركزية(الفرع الأول) الهيئات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات المركزية

المركزية الإدارية تقوم على أساس وحدة السلطة التي تقوم بالوظيفة الإدارية للدولة عن طريق اقسمها وتابعيها اللذين يخضعون لرئاستها في جميع أرجاء ومرافق الدولة والأقسام الرئيسية للسلطات الإدارية في نظام المركزي هي الوزارات وهده تقوم على أساس التخصص وتنوع الهدف المراد تحقيقها[1].

كما عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة اخدت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي وذلك مند نشأت أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

وتظهر الهيئات المركزية في كل من الوزارة المكلفة بالبيئة (أولا) وزارة الطاقة والمناجم (ثانيا)، وكذا الدوائر الوزارية (ثالثا) وأخيرا دور وكالتي ضبط قطاع المحرقات(رابعا)[2].

[1] بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016، ص ص48-49.

[2] سايح تركية، المرجع السابق، ص50.

أولا: الوزارة المكلفة بالبيئة:

تعتبر الوزارة المكلفة بالبيئة رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة والتي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسيره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخات من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني[1].

كما يتوزع دور الوزارة المكلفة بالبيئة بين مختلف مصالح الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وكذا الوزير المكلف بالبيئة واللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بالدراسات الخطر للمؤسسات المصنفة، واللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر.

1-وزير البيئة والطاقات المتجددة:

حسب المادة 02 من قانون 364/17 المعدل والمتمم لقانون رقم 164/89 يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة بضمان تنفيذ السياسات والإسترتجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، وإعداد النصوص التشريعية والتنظمية والسهر على تطبيقها، كما يقوم بالتقييم المستمير لحالة البيئة، ويعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار وكذا منح الإعتمادات والترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي[2].

2-اللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بدراسات الخطر للمؤسسات المصنفة:

ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة، لجنة وزارية مشتركة تتولى فحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها، وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة، ويتم تعيين اعظاءها بناء على اقتراح من السلطة

[1] الموقع الإلكتروني :.mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post-10.htmt تم تصفيح عليه يوم 8ماي 2018 على ساعة 20:09.

[2] المادة 12 من قانون 364/17 المعدل والمتمم لقانون رقم 164/89، مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

التي ينتمون إليها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة. على أن يتم استخلافهم بالأشكال نفسها، ويمكن للجنة إن تستعين بكل مؤسسة،أو إدارة أو خبير، يمكنهم المساعدة في أشغالها نظرا لكفاءتهم و تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات سيرها حيث تتم الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية، على أن تضمن المصالح المكلفة بالبيئة أمانة اللجنة.

ووفقا للمادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة فان اللجنة الوزارية تقوم بفحص دراسات الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198، كما تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة أو الرفض على دراسة الخطر الذي يرسل إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة قصد توقيعه[1].

3-اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر:

استحدثت اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر والتي أطلق عليها اسم اللجنة الوطنية"**تلبحر**" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المتعلق بتنظيم مكافحة المتلوثات البحرية، وإحداث مخططات استعجال لدلك و يترأس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله وكذا ممثلين عن مجموعة في القطاعات الوزارية، ويعين اعظاء اللجنة بموجب قرار من الوزير البيئة والطاقات المتجددة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[2].

وحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264 تكلف اللجنة الوطنية تل البحر بتنسيق أعمال مختلف الدوائر الوزارية والهيئات في مجال تحضير مكافحة تلوث البحر والقيام بذلك على المستوى الوطني، كما أن اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر تسهر على تقرير مدى ملائمة اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية والجهوية[3] .

---

[1] محمد معمري، المرجع السابق، ص115.

[2] نقلا عن معمري محمد، المرجع نفسه، ص ص 116-117.

[3] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264، المؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوث البحرية و إحداث مخططات إستعجالية لذلك، ج ر ج ج،عدد 58، صادر في 1 أكتوبر 2014.

ثانيا: وزارة الطاقة والمناجم :

حسب المادة 03 من المرسوم 267/07 فيتمثل مهام وزراة الطاقة والمناجم في إعداد نصوص تنظمية وإقتراحها في مختلف النشاطات محل إختصاصه، والسهر على تنفيذها واحترامها، وأيضا مساهمة في تحديد سياسة البحث والإستغلال المنجمي وسهر على تنفيذها كما يبادر بالدراسات المتعلقة بتطوير الموارد الوطنية المنجمية والحروقات والمحافظة عليها.

ثالثا: وكالتي ضبط المناجم و المحروقات:

وكالتي ضيط المحروقات:

حسب المادة 12 من الفانون 01/13 المعدل والمتمم لقانون 05/07 الصادر في 28 أفريل 2005 المتعلق بقانون المحروقات، تنشأ وكالتيان وطنتيان تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية تدعيان "**وكالتا المحروقات**"، أولا وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعي في صلب النص "**سلطة ضبط المحروقات**"، ومن بين المهمات الموكلة لها هي السهر على إحترام التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون، و كذا إعدلد النصوص التنظمية التي تحكم نشاطات المحروقات.

أما الوكالة الثانية تتمثل في وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات، والتي تدعى في صلب النص ب"**ألنفط**" ومن أهم مهمات التي كلفت بها هي إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات، و كذا دراسة مخططات التنمية والموافقة عليها، متابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمحروقات، كما منحها المشرع مهام تسليم رخص التنقيب.

ما يلاحظ خلال التعديل الأخير هو أنه لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدراة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما[1].

[1]قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات.

وكالتي ضبط المناجم:

حسب المادة 37 من القانون 05/14 الصادر في 30 مارس 2014 المتعلق بالقانون المناجم، تنشأ الوكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلال المالي تدعيان "**الوكالتان المنجميتان**" تتمثل في وكالة لتسير المنشآت الجيولوجية وتدعى في صلب النص ب"**الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر**" ومن المهمات الموكلة إليها إعداد البرامج الوطني المتعلق بالمنشأت الجيولوجية، الإنجاز والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية.

أما الوكالة الثانية فتتمثل في وكالة لتسير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص " **الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية** " ومن بين المهمات الموكلة إليها هي ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي للبلاد، تقديم مساعدة للمستثمرين في تنفيذ نشاطتهم المنجمية[1].

الفرع الثاني

الهيئات المحلية

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية لهذا فان للولاية والبلدية دورا هاما في حماية البيئة لم لها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة, كذلك تعتبر الجمعيات ذات الطابع المحلي هيئة ناشطة لها دور كبير في هذا المجال[2].

تقضي فعالية سياسة حماية البيئة أن تكون الأجهزة المكلفة بالحماية قريبة من الواقع ودلك لمعرفة كيفية مواجهتها. واتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لدلك، ولهذا أدركت اغلب الدول أهمية الدور الذي تلعبه الأجهزة المحلية في نطاق حماية البيئة.

---

[1] أنظر المواد 37، 39و40 من قانون رقم 14-05مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بقانون المناجم، ج.ر.ج.ج عدد 18 صادر بتاريخ 30 مارس 2014 .

[2] سايخ تركية، المرجع السابق، ص 79.

ولقد تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم المؤسسات خاصة على مستوى القاعدة. ذلك أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية كذا دور الجمعيات في ذلك.

كما الهيئات المحلية تؤدي دور أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فهي أداة لتنفيذ و تجسيد القواعد البيئية. لهذا فإن الهيئة الولائية دور مهم في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال[1].

1-الهيئة الولائية

تعتبر الولاية الجماعات الإقليمية والدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و حماية البيئة.

ويشكل كل من الوالي ومديرية البيئة ومديرية الطاقة والمناجم بالولاية واللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بالولاية الهيئات اللامركزية التي تتمتع بصلاحيات فيما يخص

حماية البيئة في قطاع المحروقات[2].

أ- صلاحيات الوالي

يعتبر الوالي الهيئة الثانية في الولاية[3] فان قانون الولاية لم يتضمن أي صلاحيات فيما يخص حماية البيئة في قطاع المناجم والمحروقات بصورة مباشرة، إلا أن اختصاصاته في هذا المجال تم توزعها عبر العديد من النصوص القانونية، ويظهر هدا الدور خلال دراسة أو موجز

[1] طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الملستر في الحقوق ،قسم القانون العام تخصص الهيئات الإقليمية لجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016، ص76.

[2] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 12.

[3] انظر 2 من قانون 12-07، المرجع نفسه.

التأثير ودراسة الخطر التي يقدمها صاحب كل مشروع، وكدا حل طلب الحصول على رخصة المنشآت المصنفة كما يلي:

1-دور الوالي في دراسات التأثير في البيئة

وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 فان صاحب المشروع ملزم بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ فيما يخص المشاريع المتعلقة بهذا القطاع و بعد إيداع دراسة التأثير لدى الوالي المختص إقليميا، فيتم فحص هده الدراسات من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا وذلك بتكليف من الوالي[1].

وفقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 إن الوالي أو الولاة المختصون إقليميا يقومون بفحص دراسة التأثير في البيئة، ويفتح تحقيق عمومي طبقا للإجراءات المبنية في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة. ويعلن الوالي أو الولاة المختصون إقليميا بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولى لملف دراسة أو موجز التأثير في البيئة من أجل دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع انجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وبعد إرسال الوزير المكلف بالبيئة بقرار الموافقة أو رفض دراسة التأثير في البيئة إلى الوالي المختص إقليميا يقوم الوالي بتبليغها لصاحب المشروع بقرار يتضمن الموافقة أو الرفض.[2]

2-دور الوالي في موجز التأثير

يقوم الوالي بالتحقيق العمومي بالنسبة لموجز التأثير في البيئة، ويقوم بالموافقة على موجز التأثير، أما في حالة الرفض فيجب أن يكون رفضه لموجز التأثير مبررا. ويقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه.

[1] معمري محمد، المرجع السابق، ص 127.

[2] المادة 15 فقرة 2 والفقرة5 من الرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19ماي 2006، حدد مجال التطبيق ومحتوي الصادقة علي الدراسات وموجز التأثر على البيئة ،ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

3-دور الوالي في دراسات الخطر

فيما يخص دراسات الخطر فقد بينت المادة 15 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، إن الوالي المختص إقليميا يقوم بالموافقة أو رفض دراسات الخطر فيما يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية التي تتطلب رخصة ولائية.

كما يقوم بتبليغ مقرر الموافقة أو الرفض الذي يتم إرساله من طرف الوزير المكلف بالبيئة إلى صاحب المشروع حال المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والتي تتطلب رخصة وزارية.

4-دور الوالي في رخصة استغلال المؤسسات المصنفة

حسب المادة 19 من القانون 03-10 تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطارأو المضار الذي يمكن نسبه من استغلالها لترخص المؤسسات المصنفة، كما تصدر هده الرخصة من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

وبينت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن إجراءات منح رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. قسمت المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات، وهي المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثانية وهي التي تخضع لرخصة من الوالي المختص، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي المختص ومؤسسة

[1] المادة 19 من قانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

مصنفة من الفئة الرابعة والتي تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، و يتم إرسال طلب رخصة المؤسسات المصنفة إلى الوالي المختص إقليميا[1]

5-اللجنة الولائية المكلفة بفحص دراسات الخطر

تنشأ اللجنة الولائية المكلفة بفحص دراسات الخطر على مستوى الولاية تكلف بفحص الخطر الخاصة المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها، وتشكل هده اللجنة من ممثلي مديريتي الحماية المدنية والبيئة على المستوى الولاية، ويعين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاثة سنوات يتم استخلافهم بنفس الأشكال، وتضمن المصالح المكلفة بالبيئة أمانة اللجنة حيث يتم اعتماد نظامها الداخلي بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، وتتولى أمانة اللجنة إعداد مقرر الموافقة أو الرفض المتعلق بدراسة الخطر بعد اجتماعها من اجل فحصه وتفيد رأي كل عضو فيها في محضر مرتبط بذلك، على أن يتولى التوقيع على المقرر السابق الذكر الوالي المختص إقليميا.

6-مديرية البيئة في الولاية

وفقا للمادة الأولى فان مديرية البيئة تعتبر مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة. ولقد بين المشرع اختصاصها وذلك ما بينته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، حيث منحها مهمة مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية، كما أنها مكلفة بتسليم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة. كما تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتضمن إجراءات منح رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج. عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006.

التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة وأيضا تتخذ كل التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحتها لاسيما التلوث البيئي[1].

المطلب الثاني

الرقابة الخاصة بنشاط قطاع المناجم والمحروقات

تعتبر الرقابة المصدر الرئيسي في توفير المعلومات اللازمة لمساعدة متخذ القرار على إتخاذه في الأوقات المناسبة، وخصوصا في حالات بلوغ التعديات والتجاوزات والأخطاء حدود المعايير البيئية الموضوعة مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة والصحة البشرية والكائنات الحية الأخرى[2].

ولحماية البيئة في قطاع المناجم والمحروقات، تم إعتماد أسلوب الرقابة من أجل تفعيل هذه الآليات وذلك بغرض متابعة مدى إلتزام المتعاقد في حماية البيئة ومن ولذلك اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات الرقابية في مجال حماية البيئة في قطاع المناجم والمحروقات.

الفرع الأول

الرقابة الخاصة بنشاط قطاع المحروقات

إن الحديث عن هذه الرقابة متعلق بالرقابة التي تمارسها الهيئات الإدارية وما تقدمه مختلف أجهزة الدولة في مجال إختصاصه بما فيها الرقابة القضائية من أجل الحرص على سلامة البيئة.

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المؤرخ في 26 يناير 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر ج ج، عدد 7 صادر في 28 جانفي 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 03-494، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ج رج ج، عدد 80، صادر في 21 ديسمبر 2003.

[2] محمد الأحمد، الرقابة البيئية في دولة الكويت (حجز الزوية في تفعيل العمل البيئى حكوميا و تشريعيا وشعبيا ودوليا) مجلة بيئتنا –الهيئة العامة للبيئة– العدد 54، 2013 ، الرابط =option ? p ph.index/cms/net .beatona www. com-content &viw=article&id=66menuid=lamg=ar.

أولا :رقابة الجهات الإدارية:

تتمثل الرقابة الإدارية في مجال المحروقات في كل من رقابة سلطات ضبط المحروقات والتي تقوم بمتابعة ومراقبة بصفتها طرفا متعاقد، مراقبة آلات الضغط (آلات ضغط بالبخار وآلات الضغط بالغاز والتجهيزات الكهربائية)، كما تقوم بتأهيل مكاتب الخبرة المكلفة بالمراقبة التنظمية لغرض منحهم الإعتماد من الوزير المكلف بالمحروقات، وأيضا مراقبة واحترام المحافظة المثلى في إطار استغلال موارد المحروقات، ومراقبة مطابقة ونوعية المنتجات البترولية، كم منحتها المادة 13 من القانون05/14 المذكور أعلاه حق تطبيق العقوبات والغرامات التي تسديد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات، كما تحديد المبالغ وكيفبات تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه[1].

1 المرصد الوطني لترقية الطاقة

تم إنشاء بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 04-09 هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير إستعمال الطاقات المتجددة وأحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم.

من بين أهدافه:

-حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة.

-المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية الغاز المتسبب بالإحتباس الحراري[2].

[1] المادة 13، 14 من قانون 05/14، المرجع السابق.

[2] سالم أحمد، الحماية الإدرية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 41-42.

ثانيا :الرقابة القضائية

تعمل الرقابة القضائية على تطبيق القانون تطبيقا سليما، وتضمن للموطنين مواجهة تجاوز الإدارة لحدود الوظيفة المحددة لها، كما ان الرقابة القضائية لها دور فعال في مجال حماية البيئة حيث تضمن الآليات التي إعتمدها المشرع من أجل حماية البيئة ونوعين:

1-رقابة القضاء الإداري :

يتمثل دور القضاء الإداري في البيئة في المنازعات المعروضة عليه والتي يكون موضوعها حماية البيئة، و ذلك ان إدراك القاضي الإداري للخطورة التي تواجه البيئة يدفعه إلي إتخاذ ما

يلزم من إجراءات بهدف تحقيق حمايتها[1].

وحسب نص المادة 10من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي على أنه تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة حيث يجب عليها أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إتخاذ الإجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة وتدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة.

ومنه يجب على الإدارة المكلفة بحماية البيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتها [2].

1-رقابة القضاء العادى:

إن رقابة القضاء العادى تظهر من خلال إعمال المسؤولية تكون وفقا للنظام القانوني الذي يحدد جزاء كل سلوك أو تصرف من شأنه أن ينتج ضرر،و من الجزاءات التي يرتبها القانون نجدها

[1] بوضياف عمار،المرجع في المنازعات الإدارية(القسم الأول : الجوانب التطبقية للمنازعات الإدارية)، جسور والتوزيع، الجزائر،2013، ص368.

[2] المادة 10 من قانون 03-10، المرجع السابق.

في المسؤولية المدنية والتي بدورها تقرير الجزاء عن المسؤول بإحداث الضرر[1].

وبالنظر إلى عدم نص المشرع الجزائري سواء في القانون المدنى أو بموجب تشريع المتعلق بالبيئة على نصوص خاصة تتعلق بالمسؤولية عن إضرار التلوث البيئي، فإن الأمر يقتضى العودة لقواعد العامة إذ أنه بمجرد توافر أركان المسؤولية المدنية يكون لشخص المتضرر الحق في التعويض

وتظهر أشكال المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في كل من المسؤولية المدنية التقصرية عن الضرر البيئي والتي تقع عن الأضرار البيئية نتيجة الضرر القائم عن تدهور البيئة،أو النفايات الناجمة عن الأنشطة الصناعية حيث تمس مختلف مكونات البيئة كما أنها تتميز هذه المسؤولية بعدم قيام العلاقة العقدية بين المسؤول عن التلوث والمتضرر[2].

أما المسؤولية الثانية تتمثل في كل من المسؤولية العقدية حيث تقوم هذه المسؤولية في حالة حدوث الخطأ العقدي الذي يتحقق حال عدم التنفيذ أو التأخر أو فيه أو التنفيذ المعيب اللالتزامات التي فرضها العقد[3].

وهذا ما بينته المادة 58 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات،كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) والمتعاقد، ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه، عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في حالة عدم التوصل إلى حل، يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد.

[1] جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.ص 101

[2] سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمود الخطرة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتورة في الحقوق، قسم قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 ص ص 306-307.

[3] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإسعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص347.

أما إذا كانت سوناطرك، شركة ذات أسهم هي المتعاقد الوحيد فإن النزاع يسوى بتحكيم المكلف بالمحروقات ،يطبق القانون الجزائري ولاسيما هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لتسوية الخلافات[1].

كما أنه حسب المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة من طرف الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وذلك في مساس بالبيئة وذلك حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المنتسيبين لها بانتضام [2].

الفرع الثاني

رقابة الخاصة بنشاط قطاع المناجم

صنف قانون المناجم رقم 14-05الرقابة المنجمية بموجب المادة 41 منه حيث يشمل كل من الرقابة الإدارية (**أولا)** الرقابة التقنية**(ثانيا)**.

أولا: الرقابة الإدارية

وهي من الصلاحيات المخولة أصلا إلى الوكالة الوطنية للجيولوجية و المراقبة المنجمية تتعلق بالأساس بالإجراءات الإدارية، فتتولى مراقبة الوثائق المرتبطة بالسندات المنجمية والرخص الأخرى وكذا التقارير المفصلة عن الأشغال المنجزة سنويا وفي هذا الصدد:

- لايمكن حيازة الأراضي والقيام بإعمال البحث والإستغلال داخل المساحة إلا بناء على رأي مسبق الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كما يمكن تقديم طعن في هذا المجال.[3]
- يخضع لرأي المسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كل فعل يتعلق بالتخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج من طرف السند المنجمى او الرخصة[4]

[1] المادة47 من قانون 14-05 المرجع السابق.

[2] المادة 36 من قانون 03-10، المرجع السابق.

[3] المادة 2/47 من قانون رقم 14-05، المرجع السابق.

[4] المادة 1/48 من قانون رقم14-05، مرجع نفسه.

- تتجسد المراقبة من خلال تقارير سنوية المتعلق بالنشاط وكذا الإنعكاسات المترتبة علي حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي الذي يقدمه صاحب السند أو الرخصة خلال مدة الإستغلال أو البحث، ويجب على صاحب الترخيص المنجمي أن يقوم بتنفيذ التدابير الوقائية بهدف إزالة أو تقليل و/أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن استغلاله[1].

ثانيا :الرقابة التقنية:

يقوم بهذه المهمة كل من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وجهاز شرطة المناجم ويتعلق بالإجراءات التقنية للأشغال المنجمية وطرق الإستغلال التي يجب احترامها خلال ممارسة النشاط المنجمي مع احترام قواعد الفن المنجمي والصحة والأمن تسهر الوكالة علي احترام القواعد الفنية المنجمية والقواعد المتعلقة بالاستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات.

لا يمكن لصاحب الرخصة أو السند التخلي أو التوقف عن نشاطه إلا بعد إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على المكمن وحماية الطبقات المائية والأمن العمومي يحظر استعمال فراغات الإستغلال داخل الاستغلالات المنجمية في حالة نشاطها أو توقفها لأغراض أخرى[2].

[1] المادة 49 من قانون رقم14-05، المرجع السابق.

[2] تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2014، ص 151.

الفصل الثاني
الآليات القانونية لحماية البيئة

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية البيئة في مجالي المناجم والمحروقات

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية والردعية لحماية البيئة، كما كلف الإدارة بتنظيمها وتفعيلها في مختلف جوانبها سواء فيما يتعلق منها بحماية البيئة في شتي جوانبها من خلال تبني المشرع الجزائري لإجراءات قانونية التي تناولتها القوانين والمتمثلة في الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة **(المبحث الأول)**، والوسائل الردعية لحماية البيئة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئية

تعتبر الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة أدوات الرقابة القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، والتي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الإعتداءات على البيئة[1]، إذ تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها، وتتمثل أهم هذه الأدوات في أدوات الرقابة القبلية لحماية البيئة (المطلب الأول)، والدراسات التقنية لحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أدوات الرقابة الوقائية لحماية البيئة

ويقصد بها الأدوات القانونية القبلية التي تمنع حدوث سلوك مخالف يضر بالبيئة ومكوناتها، وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب في يد السلطات المخولة بممارسة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وهي: نظام الترخيص والتصريح **(الفرع الأول)**، نظام الحظر والإلزام **(الفرع الثاني)**، نظام التقارير **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

نظام الترخيص والتصريح

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة كل من نظامي الترخيص **(أولا)**، ونظام التصريح **(ثانيا)**.

[1] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، ص66.

أولا: نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة، بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص، إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، ويعد الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية، نظرا لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء البيئي[1].

تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة، مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة، التي تستوجب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناءً على ما تتمتع به من سلطة تقديرية لتقدير الأضرار، وأخذ التدابير الوقائية المتخذة من طرف المعنيين[2] ويتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر على ذكر رخصة البناء، رخصة إستغلال لمنشآت المصنفة، رخصة التنقيب.

1-رخصة البناء

تعتبر رخصة البناء آدة فعالة في مجال حماية البيئة وذلك يعود إلى ممارسة حق البناء وفق مقتضيات قانون التعمير، حيث تراعي السلطة الإدارية المختصة القواعد اللازمة لإصدار هذا القرار الإداري[3].

---

[1] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 51.

[2] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث من المواد من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص ص 241-242.

[3] وعمارة فارس، رجدال اليازيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص ص46-47.

تعرف رخصة البناء بأنها الوسيلة القانونية التي وجدت من أجل إحترام التنظيم والمحافظة على الطابع الحضاري للمدن ولمنع البناء العشوائي والتي تعد رقابة سابقة تسمح بتجنب الأخطار التي يمكن أن تسببها المباني غير المشروعة على المجتمع والبيئة[1].

كما تعرف رخصة البناء بأنها إجراء وقائي حيث تحدد ماهية المبنى المرخص به، وتذكر مواصفاته وتبين الغرض منه، إذا كان سكني أو تجاري، كما تستخدمها سلطات الضبط الإداري في الدولة بغرض وقاية كل أفراد المجتمع من الأضرار التي قد تنجم عن ممارسة الحريات الفردية وحماية المصالح العامة والخاصة[2].

ويختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء في غير الحالات التي يختص بها كل من الوالي والوزير المكلف بالبيئة كما يمنح الترخيص من الوالي بالنسبة للبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وبموجب قرار من الوزير المكلف بالتعمير، التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة الوطنية، المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة[3].

2 – رخصة استغلال المنشآت المصنفة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة، بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198 لاسيما المصانع والمحاجر والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن يخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة، من طرف الإدارة حتى تتمكن هذه الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم، نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت، من خطر على

[1] إقلولي ولد رابح صافية، المرجع السابق، ص133.

[2] سعيدي عادل، سهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2017. ص ص. 30-31.

[3] أنظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير ورخصة التجزئة وتسليمها، ج. ر. ج. ج. عدد 07، صادر بتاريخ 12 فيفري2015.

الفضاء الطبيعي ومنه سننتقل إلى تعريف المنشأة المصنفة، ثم خصائص رخصة استغلال المنشآت المصنفة.

وتعرف بأنها مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن، منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة، من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به[1].

وقد عرفت المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المنشأة المصنفة بأنها الورشات والمصانع والمشاغل التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبب أخطارا على الصحة العمومية والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية[2].

أما المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فقد عرفت المنشأة المصنفة على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة[3].

وفيما يتعلق برخصة إستغلال المنشآت المصنفة فقد عرفتها المادة 04 من المرسوم رقم 06-198 السالف الذكر على أنها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية مطابقة للأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

---

[1] عمران مختار، المرجع السابق، ص60.

[2] أنظر المادة 18 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 1 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 37 صادر في 04 جوان 2006.

[4] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع نفسه.

تتمثل رخصة إستغلال المنشآت المصنفة بمجموعة من الخصائص تتمثل أساسا فيما يلي:

- الطابع الضبطي لرخصة إستغلال المؤسسات المصنفة: يراد بمصطلح الضبط "الإداري" الذي نقصده في هذا الصدد مجموعة من الإمتيازات المعترف بها لسلطة إدارية لوضع أعمال قانونية نافذة أو القيام بالأعمال المادية الضرورية لتنفيذها، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام، وتندرج رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة ضمن الوسائل القانونية لممارسة نشاط الضبط الإداري الخاص والتي تهدف إلى إدراج نشاط المؤسسة المصنفة وفقا لما يستجيب للأحكام والشروط المتعلقة بحماية صحة وأمن البيئة.
- إنطوائها على المؤسسات المصنفة التي ترتب أخطارا كبرى: ترد رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة على المؤسسات التي تمثل أخطارا كبرى على البيئة وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشآت المصنفة إلى حمايتها.
- التحفظ في إيراد خاصية عدم معادلتها بموجب الرخص القطاعية الأخرى: تتميز رخصة إستغلال المنشآت المصنفة بأنها مستقلة في كيانها القانوني وفي الغاية من فرضها، لذلك فلا تحل محلها أي رخصة من الرخص القطاعية الأخرى[1].

كما تخضع المنشآت المصنفة من الصنف الأول إلى الترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني من المنشآت إلى ترخيص من طرف الوالي المختص إقليميا، أما الصنف الثالث من المنشآت فتخضع إلى ترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

[1] بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012، ص ص 44-46.

[2] منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013، ص19.

وللترخيص مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

يشترط قانون البيئة الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاط، إلا أن المشرع قد نص على تحيين الرخص وفق آجال محددة، يعدها صاحب الرخص التي حصل لها في ظل القانون القديم باطلة ولا أثر لها، كما يعد ذلك كعدم الحصول على ترخيص.

يبدأ سريان مفعول رخصة المنشأة المصنفة حيز التنفيذ من يوم إصدارها من قبل السلطة الإدارية المختصة، وينتج عن ترخيص إستغلال المنشأة المصنفة أثره الاعفائي من المسؤولية في حالة إحترام التدابير المتضمنة فيه من يوم إصداره من قبل الإدارة المختصة ونظرا لتماطل الإدارة أو عدم إكتمال دراسة الملف قد تتجاوز الإدارة الوقت القانوني المحدد لإصدار الرخصة[1].

وبإعتبار أن مختلف المشاريع المتعلقة بنشاطات قطاع المناجم والمحروقات الأمر الذي يستوجب مباشرة أشغال بناء تختلف حسب طبيعة النشاط إحترام قواعد التهيئة والتعمير.

3- رخصة التنقيب

عرفت المادة 05 من قانون رقم 05-07المتعلق بالمحروقات رخصة التنقيب على أنها: "**ترخيص تسلمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تخول صاحبها بطلب منه الحق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات**"[2].

وفقا للأمر رقم 14-05 المتعلق بالمناجم فقد نص بموجب المادة 87 منه على أنه: "**لا يمكن القيام بأشغال التنقيب المنجمي إلا بموجب الترخيص المنجمي**".

يسلم الترخيص بالتنقيب المنجمي مقابل حق إعداد الوثيقة لطالبه لإنجاز برنامج التنقيب وذلك للبحث عن خام معدني خصوصي أو البحث عن مؤشرات لعدة خامات معدنية، لا تتجاوز

[1] وناس يحي، ص ص 375 – 376.

[2] أنظر المادة 05 من قانون رقم 05-07، الملغاة بموجب القانون رقم 13-01 المرجع السابق.

مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي سنة واحدة وبإستطاعة صاحب الترخيص أن يطلب تمديده مرتين على الأكثر تكون مدة كل تمديد ستة أشهر[1].

وأضافت نص المادة 20 من قانون رقم 13-01 يعدل ويتمم قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات يمكن أن تمنح رخصة التنقيب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، رخصة التنقيب بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات وتمنح رخصة التنقيب لمدة سنتين، تجدد مرة واحدة لمدة أقصاها سنتان[2].

كما نص قانون المناجم على بعض التراخيص الخاصة والمتمثلة في:

المادة 107 من قانون رقم 14-05 على مايلي:" **يمنح الترخيص بإستغلال منجم أو لإستغلال مقلع من طرف السلطة الإدارية المختصة المعنية، بعد دفع إعداد الوثيقة، لمدة أقصاها 20 سنة مع إمكانية تجديده عدة مرات لمدة تقل أو تساوي 10 سنوات لكل تجديد**".

المادة 109 من قانون رقم 14-05 على أنه :" **تسلم رخصة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض لمدة لا تتعدى سنتين مع إمكانية تجديدها**"[3].

كما أضاف قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 13-01 على بعض التراخيص الخاصة في مجال المحروقات المتمثلة في:

وحسب نص المادة 68 من قانون رقم 13-01 " **يمكن أي شخص تحصل على إمتياز ممنوح بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب**".

المادة 78 من قانون 05-07 " **يمكن أي شخص أن يمارس نشاطات النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات البترولية وتوزيعها**"[4].

---

[1] أنظر المواد 87، 88، 91، 90 من أمر رقم 14-05، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 20 من قانون رقم 13-01، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 107 و109 من قانون رقم 14-05 المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 68 و78 من قانون رقم 05-07 المرجع السابق.

ثانيا: نظام التصريح

يراد بالتصريح مجموعة من البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة لغرض يفرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين[1]، والهدف من التصريح هو تمكين السلطات العمومية على متابعة السلطات العمومية من متابعة المشاريع المنجزة من حيث عددها ونوعيتها[2]، وبالعودة لقانون 14-05 المتعلق بالمناجم نجده يلزم أصحاب الترخيص المنجمي، التصريح مسبقا لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قبل فتح أو إسترجاع بئر أو رواق، يمتد إلى سطح الأرض، ويشمل هذا التصريح مخطط يبين وضعية البئر أو الرواق، مذكرة تبين الأشغال المقررة، عرض تدابير الأمن المتخذة لذلك[3].

وأضافت نص المادة من 47 فقرة 1 من قانون رقم 13-01 التي تنص على أنه: " **يجب على المتعاقد أن يقدم للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، تبليغا يتضمن التصريح بالصفة التجارية للمكمن**"[4].

الفرع الثاني

نظام الحظر والإلزام

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة، عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات، بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص، والذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، كما لجأ المشرع إلى أسلوب الإلزام حينما يريد من الأفراد المخاطبين، إتيان تصرف معين في صورة إيجابية فهو عكس الحظر الذي يعني منع إتيان النشاط، فالإلزام في مجال حماية البيئة،

[1] بن خالد السعدي، المرجع السابق ص41.

[2] بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص69.

[3] أنظر المادة 52 من قانون رقم 14-05، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 47 من قانون رقم 13-01، المرجع السابق.

يعني الإجراء الضبطي لإلزام الأفراد والمنشآت، بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة[1].

أولا: نظام الحظر

الحظر هو وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية لتحقيق نظام بيئي عام في إطار حماية البيئة، بحيث يلجأ المشروع إلى حظر ومنع التصرفات والنشاطات التي تلحق أضرارا على البيئة، وقد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا[2].

1-الحظر المطلق

أرسى المشرع العديد من القواعد لمنع قيام ببعض الأعمال المضرة بالبيئة كإصدار قرارات تنظيمية أو تعليمات من رئيس المجلس الشعبي البلدي، كمنع تفريغ السوائل في الموانئ.

2-الحظر النسبي

ويكون ذلك عندما ينص المشرع على منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أضرار بالبيئة، إلا بعد الحصول على ترخيص وفقا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة[3].

ومن أمثلة هذا الأسلوب ما نص عليه القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم في المادة 93 التي تنص:"**لا يمكن القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي إلا بموجب ترخيص بالاستكشاف المنجمي**".

[1] عمران مختار، المرجع السابق، ص 63.

[2] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص63.

[3] وادفل وزنة، بومريجة نوال،البعد البيئي للتنمية المستدامة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2016، ص ص15-16.

ثانيا: نظام الإلزام

يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين عندما يعتقد المشرع أن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية البيئة وإلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يعادل خطر إتيان الفعل السلبي أو الإمتناع عن القيام ببعض الأعمال[1] ومن أمثلة ذلك:

المادة 45 من قانون 03-10 التي تنص: " **تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال لبنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذالك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه**"[2].

الفرع الثالث

نظام التقارير

يسعي أسلوب التقارير إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة، حيث ألزم المشرع مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وإنعكاساتها على المحيط البيئي[3]، يلعب التقرير دور كبير كونه يكون قبليا وبعديا فهو يساهم في المحافظة المستمرة على البيئة، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه أسند مهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم لذا كان الأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة للدولة

[1] نقلا عن بن ساسي رفيقة، المرجع السابق، ص56.

[2] أنظر45 المادة من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[3] خروبي محمد، المرجع السابق، ص12.

كما نجد نظام التقارير في المادة 21 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والتى ألزم المشرع من خلال المنتجون أو حائزو النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية النفايات، كما يجب عليهم تقديم تقرير بصفة دورية[1].

المطلب الثاني

الدراسات التقنية لحماية البيئة

تستند الدراسات التقنية القبلية في مجال حماية البيئة إلى جملة القواعد والمعايير التقنية التي توصلت إليها الهياكل الفنية في مختلف المجالات المتعلقة بحماية البيئة وتم اعتمادها كنسب التلوث وأنوع الملوثات لترجمتها ميدانيا في كل المشاريع التي يعتزم القيام بها من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة (الفرع الأول) ودراسة موجز التأثير (الفرع الثاني) وكذا دراسة الخطر (الفرع الثالث)[2].

الفرع الأول

دراسة مدى التأثير على البيئة

حسب المادة 15 من قانون 03-10 يعتبر دراسة بأنها تلك الدراسات التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعشية[3].

[1] غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوره، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012. ص111.

[2] يحي لوناس، المرجع السابق، ص 177.

[3] أنظر المادة 15 من قانون 03-10، المرجع السابق.

كما عرفها أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة: "**تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحدد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشر للمشروع والتحقيق من التكفل بالتعليمات بحماية البيئة في إطار المشروع المعني**"[1]

كما تعرف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنها إجراء إداري قبلي باعتبارها تشكل مرحلة من مراحل إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، وكما تعرف كذلك على أنها عبارة عن دراسة عملية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور.

يمكن لنا أن نستنتج تعريفا انطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 بأنها دراسة أولية يجب إعدادها قبل الشروع في المشروع وذلك لتقيم الآثار المباشر وغير المباشر التي يمكن أن تسببها على البيئة، وعلما أن المشرع الجزائري لم يورد لها تعريف من خلال المرسوم 03-10 إذ اكتفى في القوانين الأخرى فنجد له تعريفا في قانون المناجم بأنها تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، طبيعة النبات والحيوان وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمى بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين وتشمل دراسة التأثير على البيئة[2].

إذن فإن دراسة مدى التأثير على البيئة هي تلك الدراسة التي تمكننا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة، والتأكد من أن هذه النتائج السلبية قد أخذت

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34 مؤرخ في 22 ماي 2007.

[2] كرمون مريم، سلام ساسية، المرجع السابق، ص ص 46-47.

بعين الاعتبار[1]. لكن المشرع الجزائري أفرد المشاريع المتعلقة بمجال المحروقات بنظام خاص بها.

1 – دراسة مدى التأثير في مجال المحروقات

ورد في نص المادة 18 فقرة 1 من قانون 13-01 يجب على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون أن يعد ويعرض على الموافقة سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير البيئي، ومخطط تسير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المتعلقة بهذا المجال[2].

2 – دراسة مدى التأثير في مجال المناجم

ورد في نص المادة 126 من القانون 14-05 أنه يجب على طالب الترخيص استغلال منجم أو استغلالى مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمى مرفقة بمخطط تسير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

تخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول كما تنجز دراسة التأثير على البيئة من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة، وتعرض للوزير المكلف بالبيئة للموافقة[3].

أولا: مجال دراسة مدى التأثير على البيئة

من أجل إنجاز المشاريع والمنشآت صدر مرسوم التنفيذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة التي تخضع لدراسة مدى التأثير على البيئة، كما تم إضافة قائمة أخرى بالمشاريع التي حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 [4].

---

[1] بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة 18 الفقرة 1 من القانون 13-01، المرجع السابق.

[3] المادة 126 من القانون 14-05، المرجع السابق

[4] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

كذلك نص قانون تطوير الاستثمار في مادته 4 على أنه" **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في**

القوانين والتنظيمات المعمول بها"[1].

إلا أنه بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء التراخيص إلا بعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، ومتابعة ومراقبة هذه المشاريع خاصة تلك المتعلقة بإبرام عقود الاستثمار التي تخضع كلها لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كمجال المحروقات والمناجم والمياه والكهرباء والغاز[2].

ومن جهة نجد قانون المناجم رقم 14-05 ينص على انه كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمى المزمع القيام به على البيئة.

أما فيما يتعلق في مجال المحروقات التي لها دور إيجابي وفعال في مجال الإقتصادي للوطن وكذا دورها السلبي المتمثل في التأثير على البيئة، وذلك خلال النفايات الناتجة عن نشاطها مما يسبب تلوث الهواء والماء والمجال البرى، فقد أفردها المشرع الجزائري بتنظيم خاص بها وهذا ما نجده في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-132 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات[3]

ثانيا : محتوى مدى التأثير على البيئة

إن محتوى مدى التأثير يشكل عنصرا مهما في تقدير أهمية هذه الآلية، ولقد أوجبت المادة 06 من المرسوم رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز

[1] المادة 4 من القانون 16-19، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد46، صادر بتاريخ 03 أوت2001

[2] بن بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 99.

[3] أنظر المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، المؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد58، صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2008.

التأثير، أن يتضمن محتوى دراسة مدى دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي:

- تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الإقتضاء شركته وخبرته الجملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.
- تقديم مكتب الدراسات.
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا).
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان.....إلخ).
- تقيم التأثرات المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والوسط البيولوجي والصحة....).
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.
- مخطط تسير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفذ التدابير الموصي بها.

كل عمل آخر أو وثيقة أو معلومة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثير المعنية[1].

1- دراسة مدى التأثير بمجال المحروقات

بالإضافة إلى العناصر المذكورة في المادة 06 من القانون 07-145 يجب أن تحتوى الدراسة على معلومات ووثائق إضافية عن منطقة البحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها، مع إنجاز مخطط تسير البيئة بالمنشاة يحتوى على عدة مخططات من بينها مخطط الوقاية من التلوث ومخطط التدخل بالمنشأة ومخطط تسير النفايات الناتجة والذي تكلف سلطة ضبط المحروقات بمراقبة و متابعة تنفيذه[2].

2- دراسة مدى التأثير في مجال المناجم

لقد نصت المادة 126 من قانون 14-05 فيجب على طالب الرخصة استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة ودراسة الخطر جراء نشاطه المنجمي مرفقة بمخطط تسير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

كما تخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول[3].

ثالثا: المصادقة على دراسة التأثير على البيئة

يقوم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ بحيث يكلف الوالي المصالح المختصة بفحص محتوى دراسة مدى التأثير أو موجز

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

[2] برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 13.

[3] المادة 126 من قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري، يتعلق بقانون المناجم ج.ر.ج.ج عدد 18 الصادر بتاريخ 30 مارس 2014.

التأثير والتي بإمكانها مطالبة صاحب المشروع بتقديم كل معلومات أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة شهر واحد لتقديمها[1].

وبعد انتهاء المصالح المختصة بفتح محتوى الدراسة وتم قبول الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي لمدى تأثير المشروع على البيئة يعلق بمقر الولاية والبلدية وفي المساحة المحددة لموقع المشروع، وكذلك يتم نشره في جريدتين يوميتين، حيث يتم من خلال تحديد موضوع التحقيق و مدته التي يجب ألا تتجاوز مدة شهر، كما يحدد فيه الأوقات والأماكن التي يمكن الإطلاع عليه وإبداء آرائهم واعتراضهم حولها، حيث يتم تعين محافظ محقق يكلف بالقيام بالتحقيقات اللازمة وجمع المعلومات الضرورية حول المشروع المراد إنجازه، كما يكلف كذلك بوضع تحت تصرفهم في هذا المجال سجل مرقم و مؤشر عليه لجمع الآراء والاقتراحات عند نهاية فترة التحقيق العمومي، يعد المحافظ المحقق تقريرا يدون فيه جميع الملاحظة والآراء المتحصل عليها حول المشروع كما يدون فيه رأيه، ثم يرسل ملف التحقيق العمومي إلى الوالي الذي يقوم بإرساله للمصادقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة إذا كان المشروع يخضع للترخيص الوزاري، بينما يقوم بإعداد مقرر المصادقة الذي يبلغ للمعني، إذا كان الترخيص من اختصاصه.

في حالة رفض الدراسة الذي يجب أن يكون مبررا، يحق لصاحب المشروع أن يقدم طعنا إداريا إلى الوزير المكلف بالبيئة، متضمنا جميع التبريرات والمعلومات التكميلية بغرض الفحص من جديد، هذا مع إحتفاضه بحقه في اللجوء مباشرة إلى القضاء[2].

أما فيما يخص مجال المحروقات، يتم فحص دراسة التأثير على البيئة من طرف سلطة ضبط المحروقات وذلك خلال 30 يوما من استلامها، وحسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-147 يتم رفض الدراسة بموجب مقرر مبرر في حالة عدم رد صاحب الطلب في الآجال الممنوحة

[1] بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص ص 101- 102.

[2] نقلا: برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المرجع السابق، ص ص 13-14.

له بالمقابل وفي حالة مطابقة الدراسة تقوم سلطة ضبط المحروقات باستشارة الدوائر الوزارية ثم يقوم الوالي أو الولاة المعنيون بفتح تحقيق العمومي[1].

الفرع الثاني

دراسة موجز التأثير على البيئة

تعد آلية موجز التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، وهي تختلف عن دراسة مدى التأثير في طبيعة الأشغال ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، وكذاك طبيعة المشاريع، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من الوالي تخضع لموجز التأثير[2].

كما تعد دراسة التأثير وموجز التأثير تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج، فهو يهدف إلى تفادي الأضرار التقنية والمعلومة، وتكريس لمبدأ الحيطة وذلك بتفادي كل ما هو مشكوك في أثاره السلبية على البيئة بعبارة أخري ثم اللجوء إلى موجز التأثير للتخفيف من قائمة الأنشطة الخاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير، فهو عبارة عن تقرير موجز عن مدى احترام المشروع للبيئة[3].

أولا: مجال موجز التأثير في البيئة

يتم إعداد موجز التأثير في البيئة للمشاريع التي تكون أقل خطورة من تلك التي تتطلب إنجاز دراسة التأثير في البيئة، فقد وضع المشرع قائمة بالمنشآت والمشاريع التي تستلزم إنجاز موجز التأثير في البيئة وهي تلك الخاضعة لترخيص من رئس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين إقليميا، كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 07-145 قائمة المشاريع التي لا تعتبر

[1] برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المرجع السابق، ص 14.

[2] يحي لوناس، المرجع السابق، ص 185.

[3] بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص 24.

منشآت مصنفة لكنها تستلزم إنجاز الموجز بسبب الخطورة والضار التي يمكن أن تسببها على الجوار وعلى البيئة[1].

ثانيا: محتوى موجز التأثير في البيئة

إن المشرع الجزائري لم يفصل بين محتوي دراسة مدى التأثير في البيئة عن موجز التأثير في البيئة حيث أخضع كلتا العمليتين لنفس المحتوى الذي نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-145 المذكور أعلاه الذي يتكون من 13 نقاط، ولتحديد خضوع المنشآت و المشاريع إلى نظامي دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير يجب النظر إلى حجم و أهمية الشغال المراد إنجازها، وكذا حسب الأخطار والمضار التي يمكن أن تنتج عنها[2].

ثالثا: المصادقة على موجز التأثير في البيئة

تشترك كل من دراسة مدى التأثير وموجز التأثير في كل من الإجراءات المتعلقة بالإيداع ومحتوى وكذا التحقيق العمومي، إلا أنهما يختلفان في السلطة التي أوكل لها إجراء المصادقة.

حيث يصدر قرار الموافقة أو الرفض من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير زمن طرف الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير لصاحب المشروع[3].

طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم07-145 ففي حالة الرفض لصاحب المشروع الخيار إما رفع طعن إداري أمام الوزير المكلف بحماية البيئة أو رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشأن المشروع وذلك من أجل دراسة جديدة التي موضوع قرار جديد[4].

---

[1] برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المرجع السابق، ص 16.

[2] يحي لوناس مرجع السابق، ص 185 .

[3] خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص18.

[4] المادة 19 من قانون 07-145، المرجع سابق.

الفرع الثالث

دراسة الخطر

تتمثل دراسة الخطر في ذلك الإجراء الذي يتضمن جرد الحوادث والأخطار التي يمكن أن تنجم عن استغلال المنشأة المصنفة، وتحديد التدابير الخاصة للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتحقيق أثارها[1].

كما أنه لا تنحصر خطورة المنشآت في آثارها نشاطاتها العادية بل تتعداه لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية والتسريبات المواد الكيماوية، ولهذا الغرض ولمواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة أعاد المشرع تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع[2].

أولا: مجال دراسة الخطر

فيما يخص مجال تطبيق دراسة الخطر على المنشآت المصنفة فإنها لا تتعلق بكل المنشآت، بل بتلك الخاضعة للرخصة الولائية والوزارية فقط، وهي نفس المؤسسات التي يقصدها المنشور رقم 06-01 بعبارة المؤسسات المصنفة من الفئة الأولي والثانية.

للإشارة فإنه يجب على صاحب المنشأة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسات الخطر، أن يتم إرفاق مكانها تقريرا عن المواد الخطرة وذلك يهدف تقييم الأخطار المتوقعة على البيئة وعلى المصالح التي يسعى قانون المنشأة المصنفة لحمايتها[3].

---

[1] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 12.

[2] خلفاوي سعيدة، المرجع السابق، ص 19.

[3] نقلا: عن بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص ص 12 – 13.

1 – دراسة الخطر في قطاع المحروقات

حسب المادة 18 فقرة 5 من قانون 13-01 يجب أن تصف كل دراسة للأخطار التي تم إعدادها للنشاطات و تبرر إجراءات الوقاية والحماية المتخذة، كما يجب أن تخضع دراسات الأخطار هذه إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات، كما يجب تحيين دراسات الأخطار كل خمس (5) سنوات على الأقل، تحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها عن طريق التنظيم[1].

2 – دراسة الأخطار في مجال المناجم:

حسب المادة 126 يجب على طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق دراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي، والتي تخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول[2].

ثانيا: محتوى دراسة الخطر

نص المشرع الجزائر بنصه في التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة بأن تحتوي دراسة الخطر على عرض عام للمنشأة المراد إنجازها، وتقديم وصف دقيق للأماكن المجاورة له، كذلك إعطاء وصف دقيق لمختلف المنشآت الموجودة مع تحديد للعوامل الداخلية و الخارجية التي تشكل مخاطر وتحليل هذه المخاطر من حيث درجة خطورتها واحتمال وقوعها وكذلك تحليل للآثار المحتملة على العمال المؤسسة وعلى السكان والبيئة في حال وقوعها، وإعداد مخطط لتنظيم أمن الموقع ونظام لتسير الأمن بالمنشأة ووسائل النجدة[3].

[1] المادة 18 الفقرة 5 من القانون 13-01، المرجع السابق.

[2] المادة 126 من قانون 14-05، المرجع السابق.

[3] برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المرجع السابق، ص ص 20-21.

1 – في مجال المحروقات

أما في مجال المحروقات فإنه بالإضافة إلى المحتوى المنصوص عليه في الماد 14 من الرسوم التنفيذي رقم 06-198[1]، فقد أضاف المشرع عناصر أخرى يجب أن تتضمنها دراسة الخطر التي يعدها مكتب دراسات مدرج ضمن قائمة مكاتب الدراسات الذي تكون قد أعدته مسبقا الوزارة المكلفة بالمحروقات والوزارة المكلفة بالبيئة

2- مجال المناجم

تخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول، تخضع هذه الدراسات إلى الفحص والموفقة السلطات المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول[2].

ثالثا: المصادقة على دراسة الخطر

تطبيقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم06-198 فقد صدر القرار الوزاري المشترك الذي وضع الآليات المتعلقة بفحص دراسة الخطر والمصادقة عليها، حيث نص على إنشاء لجان متكونة من ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة وممثل عن الوزارة المكلفة بالحماية المدنية بالنسبة للجنة الوزارية والتي تقوم بفحص والصادقة على دراسة الخطر للمشاريع من الفئة الأولى، بينما اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض تكلف بالمصادقة على دراسة الخطر للمشاريع من الفئة الثانية، تودع لدى الوالي الذي يرسلها إلى اللجنة المعنية في ظرف 5أيام، حيث تقوم بفحصها ثم تصدر هذه الأخيرة مقرر الموافقة الذي يوقعه الوزير المكلف بالبيئة مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، أو من طرف الوالي بالنسبة للمشاريع من الفئة الثانية، والذي يقوم بتبليغه للمعنى بالأمر.

[1] أنظر المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر بتاريخ 04 جوان 2006.

[2] المادة 126 من قانون 14-05، المرجع السابق.

كما أنه في هذه الدراسة يلاحظ أن المشرع الجزائري في مجال فحص والمصادقة على دراسة الخطر، قد تغاضى عن تحديد المدة الزمنية اللازمة لرد أصحاب المشاريع عن الملاحظات التي تكون ناقصة في الملف وهو ما قد يزد من كثرة الملفات التي تنتظر التصديق من طرف الإدارة، إلا انه تدارك الوضع في التنظيم المتعلق بالفحص والمصادقة على دراسة الخطرة الخاص بالمشاريع المتعلقة بمجال المحروقات.

كذلك أنه لم يتطرق إلى إمكانية التنظيم الإداري أو القضائي بالنسبة لجميع حالات إصدار مقرر رفض المصادقة على دراسة الخطر[1].

المبحث الثاني

الوسائل الردعية لحماية البيئة

نظرا للتلوث الكبير للبيئة والناتج عن الكوارث التكنولوجية التي تحدث خاصة فيما يتعلق بالمنشأة المصنفة حيث أن مخاطرها في مجال التلوث البيئي يتزايد يوما بعد يوم، مما يسبب مشاكل كبيرة تواجه البيئة مما يلحق ضرار للكائن البشري، ولمواجهة هذه المشاكل لجأت الدولة إلى إيجاد حلول تقنية قانونية وكذا التقلص من التلوث والخفيف من الآثار السلبية للنشاطات والأساليب الاستغلال الضارة، دفع المشرع إلى إدخال في قوانينها المتعلقة بالبيئة مبدأ الملوث الدافع **(المطلب الأول)**، وكذا بتحمل المتسبب في الضرر المسؤولية، وكذا هذه تجريم الأفعال الملوثة للبيئة **(المطلب الثاني)** وذلك فرض عقوبات علية ليغطي الضرر التي تلحق البيئة والفرد.

[1] نقلا عن: برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الأول

الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف بمسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة، والمجسدة لها حيث يعتبر من المبادئ الوقائية في تحقيق إرساء حماية البيئة يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وضمان إقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية[1].

كما أنه تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء التلوث، التلوث البيئي ووفق الأصل العام و ما تميله العدالة الاجتماعية أن من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من تسبب بإحداثه أي الملوث والذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع[2].

الفرع الأول

تعريف مبدأ الملوث الدافع

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فتقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، يلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي[3].

حيث تم تعريفه على أنه التزام كل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التابعة للقانون العام،و القانون الخاص المسؤولية عن التلوث بدفع التكاليف التدابير الضرورية لتفادي التلوث أو تقليصه احترما للمقاييس و التدابير المجددة من طرف السلطات العامة[4].

---

[1] صغير مسعودة، مبدأ الملوث الدافع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 2.

[2] قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2016، ص 50.

[3] REDDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problème de l'environnement ».Revue Idara, n1 ,2000,pp 143-155

[4] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 104.

كما نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 3 فقرة 7 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على: "**مبدأ الملوث الدافع، الذي يحتمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقلص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية** "[1]

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، فهو صورة الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن النشاط الصناعي[2].

ويشر هذا المبدأ إلى أن كل شخص طبيعي أو معنوي كان سببا في حدوث تلوث يلحق البيئة، فهذا الشخص وبموجب هذا المبدأ ملزم بأن يدفع للغير المتضرر التكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوث ومنع استشارة وتفاقمه، وهذه التكاليف تقررها وتحددها الهيئات المختصة في حماية البيئة.

كما أن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية ويبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة تلائم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض إجراءات دراسات تقيم الأثر البيئي تلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية[3].

[1] المادة 3فقرة من قانون 03-10، المرجع السابق.

[2] بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص 62.

[3] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 27.

الفرع الثاني

مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع

يشمل مبدأ الملوث الدافع، التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطر أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية إلا أن هناك مجالات أخرى، يشملها مبدأ الملوث الدافع، طبقتها الدول الأوربية والتي يمكن إيرادها فيما يلى:

1_ **إتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع، ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية:** بحيث أن نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث، التي تقوم مصالح إدارية معنية يتم تحميلها للمتسبب في التلوث، وفق مبدأ الملوث الدافع.

2_ **اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية (les dégâts résiduels):** بمعني أن الملوث حتى وإن التزم بدفع أقساط معنية، مقابل تلويثه للمحيط فإنه يمكن متابعة، أو بالأحرى تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية وإن لم تكن في الحسبان.

3_ **اتساع مبدأ الملوث الدافع ليشمل حالات التلوث الناجم عن الحوادث:** تم إدراج حالات التلوث الناجم عن الحوادث من قبل منظمة التعاون والتنمية(**O.C.D.E**) سنة 1998 وهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة فيما يخص فئات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، كما يهدف أيضا إلى تحفيز أصحاب هذه المنشآت لكي يلتزمون بالاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث[1].

4_**اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث غير المشروع:** بحيث أنه تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ودفع الغرامات.

[1] نقلا عن: عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة سعيدة، 2017، ص ص 105-106.

5_ اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود[1].

الفرع الثالث

أبعاد الملوث البيئي

يعتبر مبدأ الملوث الدافع المرجع الاقتصادي للتدابير التي يمكن اتخاذها لغرض حماية البيئة وهذا سواء من جانبها الوقائي أو من حيث إصلاح الأضرار التي يمكن أن يلحقها التلوث بالبيئة لذا يتخذ مبدأ الملوث الدافع بعدين: البعد الوقائي (أولا) والبعد العلاجي (ثانيا).

أولا: البعد الوقائي لمبدأ الملوث البيئي

لقد جاء في المبدأ الخامس عشر(15) من إعلان ريو للبيئة والتنمية في سنة 1992 أنه:"**من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار وأضرار جسيمة لا سبيل إلي عكس اتجاهها، ينبغي ألا يستخدم الافتقار إلي التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفعالية لمنع تدهور البيئة**"[2].

كما هناك القواعد والآليات التي يرتكز عليها الأسلوب الوقائي في حماية البيئة، إذ تتحدد في الوظيفة الوقائية التي تقوم بها الإدارة البيئية، والتي ترتبط فعاليتها بجملة القواعد المرنة والتخطيط الذي يحدد التوجهات العامة للسياسة البيئية ثم تليها القواعد التحفيزية ذات الطابع المالي التي يجسد هذه التوجيهات والخيارات[3].

ووفقا لتوصيتي منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنتي 1972 و1974 بشأن مبدأ الملوث الدافع، فإن الملوث يجب أن يتحمل تكلفة تدابير الوقاية ومكافحة التلوث التي تم وضعها من قبل السلطات العامة من أجل أن تكون البيئة في حالة مقبولة، مثل تلك الموجهة لتقليص انبعاث

[1] خروبي محمد، المرجع السابق، ص 35.

[2] بن خالد السعدي، المرجع السابق ص 110.

[3] يحي لوناس، المرجع السابق، ص 8.

الملوثات من المصدر، أو تلك الموجهة لتفادي التلوث من خلال المعالجة الجماعية لنفايات المنشآت الملوثة وباقي المصادر الأخرى للتلوث.

ثانيا: البعد العلاجي لمبدأ الملوث الدافع

لتحدد البعد العلاجي لمبدأ الملوث الدافع ينبغي التطرق أولا إلي ضبط الأساس الذي يقوم عليه، ثم دوره في ترتيب نظام خاص للمسؤولية.

1_الأساس الذي يقوم عليه البعد العلاجي

يتمثل دور التدابير العلاجية في إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة سواء كانت بارتكاب أفعال إدارية أو غير إدارية، إضافة إلى تعويض الضحايا المتضررة من هذه الأفعال، رغم أن هذه التدابير تتدخل بشكل بعدي لحدوث الأضرار مما يؤكد على تفضيل اللجوء إلى التدابير الوقائية لتفادي وقوعها إلا أنه لا ينبغي الاستهانة بآلية التعويض التي تقوم على مسؤولية المنتسب في الأضرار كونها مكملة للسياسة البيئية الوقائية.

كما يمكن الاستناد أيضا في إقرار الوظيفة العلاجية لمبدأ الملوث الدافع إلي التفسير الواسع الذي تبناه مؤتمر ريو سنة 1992، الذي مفاده أن الملوث من حيث المبدأ يجب أن يتحمل تكاليف التلوث من أجل مكافحة وإزالة الأضرار تلحق بالبيئة، كما أخذت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1991 يعين الاعتبار في إحدى توصياتها تكاليف إزلة الأضرار التي تلحق بالبيئة من اجل تطبيق مبدأ الملوث الدافع، ذلك أن تسير المستديم والفعال اقتصاديا للموارد البيئية يتطلب إدراج تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث وتكاليف إزلة الأضرار اللاحقة بالبيئة ضمن تكاليف الإنتاج[1].

[1] نقلا: بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص ص 112-113.

2_ ترتيب نظام خاص للمسؤولية وفقا للبعد العلاجي لمبدأ الملوث الدافع:

يعد مبدأ الملوث الدافع كمصدر إلهام في الدول الصناعية لإنشاء نظام المسؤولية جديد المدنية عن الأضرار التي يسببها التلوث، وأضحت قواعد الناجمة عن التلوث، وذلك أن الإبقاء على النطاق القانوني التقليدي للمسؤولية سيؤدي إلي حرمان الكثير من المضررين من الحصول على التعويض لفشلهم في إثبات الخطأ رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد.

إن الطبيعة الخاصة للتلوث البيئي تجعل من الصعوبة بمكان إثبات رابطة السببية المباشرة بين سلوك المتسبب في التلوث والضرر الذي أصاب المضرور من جراء هذا السلوك، وعليه نظرا لكل هذه المبررات، فإنه لتعويض الأضرار البيئية يجب الاستناد إلي المسؤولية الموضوعية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع و التي من شأنها أن تضع جانبا ضرورة إثبات وجود الخطأ الذي يكون في هذا الصدد إما مفترضا أو غير ذي أهمية، كما أنها تعتبر الأكثر ملائمة مع الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية الخطيرة، والتي يمكن أن تسبب أضرار للبيئة، إعمالا بقاعدة "**الغرم بالغنم**" التي يقصد بها أن من يستفيد من نشاط ومصادر معنية ويكتسب منها، فإنه يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرار للغير، وان يغرم التعويض الناجم عن النشاط[1].

المطلب الثاني

الجزاءات الردعية

خول المشرع الجزائري الهيئات الإدارية المختصة بحماية البيئة بأساليب قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية (**الفرع الأول**)، والعقوبات الجزائية (**الفرع الثاني**).

[1] بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الأول

الجزاءات الإدارية

يقصد بها العقوبات الإدارية التي تخضع لها المنشأة بمناسبة إخلالها بالقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة[1]وتتمثل هذه الجزاءات في الإخطار(أولا)، والوقف المؤقت للنشاط (ثانيا)، سحب الترخيص(ثانيا).

أولا: الإخطار(الإنذار).

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها كما يعتبر هذا الأسلوب تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذه المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[2].

ومن أمثلة أسلوب الإخطار نجد نص المادة 56 من قانون 03-10 على أنه: "**في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه،ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار**"[3].

كما نص المشرع بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجوّ على أنه: " **إذا كان إستغلال**

---

[1] برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المرجع السابق، ص 41-42.

[2] بن ساسي رفيقة، حماية البيئة والتراخيص الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2016 ص57.

[3] أنظر المادة 56 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ على أمن الجوار وسلامته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشتغل"[1].

ثانيا: وقف النشاط

وقف النشاط هو عبارة عن تدابير تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطها والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة والمساس بالصحة العمومية[2].

تلجأ الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة[3].

ثالثا: سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص جزاء إداريا توقعه السلطة المختصة على كل من يمارس الحق الذي خوله له على نحو مخالف للقوانين واللوائح، وقد يتمثل عنه إلغاء أو سحب الترخيص من بين أشد أنواع الجزاءات الإدارية للحد من إحداث ملوثات تمس أساسا بالصحة العمومية لكن في حدود ما ينص عليه القانون، ويعتبر السحب في القانون الإداري كإنهاء وإعدام الأثر القانوني للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم تكن.

– إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

– إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توفرها.

---

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93–165 المنظم لإفراز الغاز والدخان والغبار.

[2] بن ساسي رفيقة، المرجع السابق، ص57.

[3] سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص68.

– إذا توقف العمال بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، مثلا 06 أشهر بالنسبة للمؤسسة المصنفة.

– إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو مزاولته[1].

ولسحب الترخيص تطبيقات واسعة في مجال حماية البيئة، فحسب نص المادة 23 من المرسوم 06-198 التي تنص بعد إعذار صاحب المنشأة وإمهاله مدة لتصحيح الوضع وإذا لم يقم بما هو مطلوب منه يعلق العمل بالرخصة كما تسحب الرخصة إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ بتعليق الرخصة[2].

كما نص قانون المناجم في المادة 83 على أنه "**يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تعلق الترخيص المنجمي أو تسحبه من صاحبه في الحالات التالية:**

- **عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي.**
- **مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي.**
- **عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.**
- **التنازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خرقا لأحكام هذا القانون.**
- **نقص ملحوظ في عملية الإستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.**
- **غياب النشاط المتواصل للإستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.**
- **إستغلال المكمن بطريقة تهدد حفضه.**
- **تنفيذ غير كاف للإلتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.**

[1] وعمارة فارس، رجدال ليازيد، المرجع السابق، ص 60.

[2] أنظر المادة 23، من المرسوم 06-198، المرجع السابق.

- **فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت أثناء منح الترخيص المنجمي تضمن التنقيب الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.**
- **عدم دفع الرسوم والأتاوي، وكذا عند الإقتضاء الصحيحات التي تم القيام بها.**
- **ممارسة نشاط الإستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو إستخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.**
- **عدم الشروع في الأشغال 06 ستة أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي و12 شهرا بعد منح ترخيص الإستغلال المنجمي"[1].**

أما قانون المحروقات 05-07 فقد نص من خلال المادة37 منه على أنه "**عند انتهاء مرحلة البحث يلغي العقد بصفة آلية وبقوة القانون**"[2].

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية

وتتمثل هذه العقوبات في الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[3].

نصت المادة 145 من قانون المناجم على أنه "يعاقب كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم، دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

- ويعاقب كل من يتخلى عن بئر، رواق أو مكان استخراج، بدون رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- يعاقب كل مستغل يواصل أشغال الاستغلال التي تكون مخالف لأحكام قانون المناجم، بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000

[1] أنظر المادة 83 من قانون رقم 14-05، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 37 من قانون رقم 05-07، المرجع السابق.

[3] تالي أحمد، المرجع السابق، ص161.

دج ويعاقب بنفس العقوبة صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض كما يعاقب بنفس العقوبة أيضا المستغل الذي لم يقم بتبليغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتوقف النهائي للأشغال.

- يعاقب كل من تنازل عن الحقوق والالتزامات المرتبطة عن ترخيص منجمي أو حولها بدون الموافقة المسبقة، بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

- يعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين من دون التراخيص المنصوص عليها في المواد 87 و93 من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 2.000.000 دج.
- يعاقب كل من قام بممارسة نشاط إستغلال منجمي دون ترخيص منجمي، بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.
- يعاقب كل من يمارس نشاطا منجميا في مكان محمي بإتفاقيات دولية و/ أو بنصوص قانونية، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.
- يعاقب كل من رفض الإمتثال إلى التسخيرات الصادرة عن مهندسي شرطة المناجم، في حالة وجود خطر محدق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الإستغلال المنجميين، بالحبس الإمتثال إلى التسخيرات الصادرة عن مهندسي شرطة المناجم في حالة وجود خطر محدق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الإستغلال المنجميين، بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، كما يعاقب كل مستغل لم يقم بإثبات الحالة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون، بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج[1]

[1] أنظر المواد 145 إلى 147، 149 إلى 154. من قانون رقم 14-05، المرجع السابق.

خاتمة

يتبين من خلال دراستنا لموضوع " البعد البيئي في مجال المناجم والمحروقات" والمتمثلة أساسا في الأنشطة الملوثة والتي تؤثر سلبا على البيئة وأمن وسلامة الأشخاص مما دفع المشرع إلى اتخاذ مجموعة الآليات والتدابير القانونية الكفيلة لحماية البيئة.

ومن أجل ضمان حماية البيئة من التلوث الناتج عن قطاع المناجم والمحروقات التي تهدد العنصر البيئي بمختلف أنواعه (الأرض، الهواء، الماء)، فإن المشرع الجزائري قد سعى إلى تكريس نظام قانوني بوضع الآليات القانونية الهادفة لضبط النشاطات المرتبطة بقطاع المناجم والمحروقات من أجل حماية البيئة سواء على الصعيد الدولي أو المحلي.

حيث صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمحلية الهادفة لحماية التنوع البيولوجي، والاتفاقيات المتعلقة بحماية طبقة الأزون، وكذا الاتفاقيات الهادفة لحماية البيئة البحرية من التلوث، وذلك بوضع مجموعة من الالتزامات الدولية من أجل الحد من التلوث الناتج عن قطاع المناجم والمحروقات.

أما على المستوى الداخلي فقد كرس المشرع مجموعة من الهيئات التي خولها القانون صلاحية استخدام آليات حماية البيئة في المجال المناجم والمحروقات على المستوى المركزي والمحلي.

ففيما يخص الهيئات المركزية أسندت مهمة حماية البيئة إلى كل من الوزارة المكلفة بالبيئة ووزارة الطاقة والمناجم والتي لها صلة مباشرة في مجال حماية البيئة، أما المحلية فنذكر الدور الفعال الذي تلعبه الهيئات المحلية المتمثلة في الهيئات الولائية، وكذلك دور المواطن المباشر في حماية البيئة.

إضافة لذلك نجد الجمعيات التي تعد أهم شركاء الإدارة والتي تمارس نشاطاتها في مجال حماية البيئة حيث تقوم بإعداد تقارير ودراسات وإستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة وكذا فرض احترام المشروعية، ومنحها تمييز اللجوء إلى القضاء وذلك لحمل الإدارة على

احترام القواعد البيئية، دون أن ننسى الدور الذي تلعبه في توعية المواطن باحترام شروط النظافة الهادفة لحماية البيئة .

إضافة إلى آليات الضبط الإداري الوقائي، فلم يتناسى المشرع الجزائري الوسائل الردعية لحماية البيئة وهذا من خلال أدوات الرقابة القبلية والتي تتجلى من خلال نظام الترخيص ونظام الخطر، والإلزام، نظام التقارير، وهذا لكي لا يتمادى الضرر الملحق بالبيئة، حيث يعتبر نظام الترخيص من أهم هذه الوسائل كونها الأكثر تحكما كونه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة كرخصة البناء للمنشآت المصنفة، خاصة في مجال المحروقات منها.

ونظام آخر تبناه المشرع قبل الشروع في بناء أي منشاة من خلال تكليف صاحب المشروع بإعداد دراسة مدى التأثير وكذا موجز التأثير وصولا إلى دراسة الخطر خاصة فيما يخص مجال المناجم والمحروقات التي لها دور سلبي على البيئة.

ولعل الأسلوب الأنجع هو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال أخذه بمبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل الشخص المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث وذلك بإرغامه على دفع تكاليف اللازمة لمكافحة هذا التلوث، كذلك تبني المشرع الأسلوب القمعي بفرض عقوبات على الجرائم الماسة بالبيئة منها عقوبات مالية والتي تتمثل الجباية البيئية والرسم على الأنشطة الملوثة، وأخرى إدارية المتمثلة خاصة في الإنذارات وسحب رخص النشاطات.

نحن لا ننكر ما لهذه المبادئ من محاولة لحماية البيئة وإحداث نوع من الإصلاح إلا أن التطبيق الفعلي على أرض الواقع مازال غائبا والعائد لغياب التنسيق بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة وكذلك نقص فعالية الجمعيات من خلال الممارسات التي تقوم بها مما جعل

دورها ناقصا إن لم نقل منعدما، والذي يعود كذلك لحداثة موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة له.

ضف إلى ذلك المشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي خاصة منه نظام التراخيص إلا أن الكثير من العوامل الموضوعية تعيق فعالية هذه الأنظمة، نظرا لغياب الفاعلين الآخرين في مجال حماية البيئة إلى جانبها، والتي قد تساعد في تسهيل المهمة للإدارة ومواجهة الانتهاكات البيئية.

وكذلك الوسائل الردعية والتي يعاب عليها افتقارها للتجسيد بشكل صارم وجدي، وكذلك ما يعاب عليها هو بساطة هذه الوسائل والتي تؤدي دون الوصول للحلول المنتظرة من العقوبة ولا تمنع مرتكبيها من العودة لارتكابها.

كذلك نجد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، رغم أهميته، إلا أن هناك حالات يستحيل إعادتها إلى ما كانت عليه في الوسط الطبيعي المتضرر كالتلوث بالمواد الخطيرة أو السامة، والتي قد تدوم لقرون طويلة، ولعل أفضل مثال على ذلك هو التلوث البيئي السام الناتج عن حادثة هيروشيما الذي نعاني من مخلفاته إلى يومنا هذا.

غياب مرجعية واضحة فيما يتعلق بالمنهجية والوسائل المادية والبشرية والإطار الزماني والمكاني لمعالجة التدهورات التي تعاني منها البيئة، يؤثر عل أداء السلطات العامة في حماية البيئة، نتيجة لعدم إمكانية متابعتها ومساءلتها عن درجة تحقيق التوجيهات الخاصة بحماية البيئة.

وفي الأخير يجب الإقرار بأن مهمة حماية البيئة مهمة مستعصية خاصة في ضل التطورات الحديثة في مجال المناجم والمحروقات التي ينبغي أن يساهم فيها جميع السلطات الإدارية بتنسيق بينها كإدارة صارمة وفعالة للحد من التلوث البيئي، وسن تشريعات بيئية منسجمة مع قضاء ردعي في مواجهة مجرمي البيئة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

الكتب

1- أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية ,الإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، د.س.ن.

2- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

3- الشيخلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والشريعة والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

4- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6- سايخ تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

7- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

8- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

الأطروحات والمذكرات

أ/ الأطروحات والمذكرات

1- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوره علوم في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017.

2- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة دكتوره العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

3- علوان مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة دكتوره العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

4-قويدر رابح، القضاء الدولي البيئي، مذكرة لنيل شهادة دكتوره في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016.

5-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوره في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- المذكرات

مذكرات الماجستير

1- بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

2- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012.

3- بن شعبان محمد فوزي، النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الإتجار الدولي بالمواد الكيميائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015.

4- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

5- تالي أحمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

6- جدي وناسة، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

7- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

8- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

9- شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

10- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

11- غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

12- قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016.

13- قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

14- معمري محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

15- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

مذكرات الماستر

1- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

2- برجاح عبد الفاتح، بزي الحاسن، المنشآت المصنفة الخاضعة للرخصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.

3- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، جامعة تلمسان، 2016.

4- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، 2013.

5- خلفاوي سعيدة، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

6- سعيدي عادل، سهيلي سليم، الأليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7- شيكو عيسي، محدودية دور المجتمع المدني في مجال البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

8- طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق العام، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

9- عمران مختار، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017.

10- عياشي يوسف، حماية البيئة البحرية من التلوث عن طريق السفن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016.

11- غزى فاتح، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2015.

12- كرمون مريم، سلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

13- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

14- منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

15- وادفل وزنة، بومريجة نوال، البعد البيئي للتنمية المستدامة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بحاية، 2016.

16- وعمارة فارس، رجدالاليازيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

مذكرات المدرسة العليا للقضاء

حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة العاشرة، 2006.

المقالات والمداخلات

– معاش سارة، "دور القضاء الدولي في حماية البيئة"، مداخلة ألقيت في الملتقي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مداخلة ألقيت بتاريخ ديسمبر 2017، ص.ص. 75–96.

النصوص القانونية.

أ–الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. ديمقراطية شعبية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج. ديمقراطية شعبية، عدد25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. ديمقراطية الشعبية، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. ديمقراطية شعبية، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، إستدراك ج ر، رقم46 صادر في 03 أوت 2016 .

ب– الإتفاقيات الدولية

1– إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80–14 مؤرخ في 26 يناير 1980،ج. ر. ج. ج. عدد05 صادر في 29 يناير 1980.

2–الإتفاقية الإفريقية المتعلقة بالمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، المبرمة في الجزائر في 15 سبتمبر 1986، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93–99 مؤرخ في 10 ديسمبر 1982، ج. ر. ج. ج. عدد51، صادر في 11 ديسمبر 1982.

3- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا بتاريخ 22 مارس 1985، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354، مؤرخ في 22 سبتمبر 1992، ج. ر. ج. ج. عدد69، صادر بتاريخ 23 سبتمبر1992.

4- إتفاقية ريوديجانيرو بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها بريوديجانيرو في 5 يونيو 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-163، مؤرخ في 5 جوان 1995.

5-الإتفاق الإقليمي من أجل الإستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بمدينة الجزائر 20 يونيو 2005، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-302 مؤرخ في 2 نوفمبر 2006، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 2 نوفمبر 2006.

6- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر 1969 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-246، مؤرخ في 10 يونيو 2011، ج. ر. ج. ج. عدد 45، صادر في 14 أوت 2011.

ج- النصوص التشريعية

1-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

2- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. عدد12 مؤرخة في 21 فيفري 2012.

3-قانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والمتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج. عدد 11 صادر في 24 فيفري سنة 2013.

4- قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بقانون المناجم، ج. ر. ج. ج. عدد 18 صادر بتاريخ 30 مارس 2014.

النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 04-150 يحدد القانون الأساسي الخاص برخصة المناجم، ج. ر. ج. ج. عدد 32، صادر في 23 ماي 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يتضمن إجراءات منح رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد 26 صادر في 23 أفريل 2006.

3- المرسوم التنفيذي رقم 07-147، مؤرخ 19 ماي 2006، يحدد مجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج. عدد34، صادر في 22 ماي 2007.

4- مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 5 أكتوبر 2008 يحدد شروط الموافقة على دراسة التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج. ر. ج. ج. عدد58 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2008.

5- المرسوم التنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، ج. ر. ج. ج. عدد58، صادر في 1 أكتوبر 2014.

المواقع الإلكترونية

1- بوناب محمد، الهيئات المكلفة بحماية البيئة،

https://platform,almannhal=com/f;les/2/6020 تم الإطلاع عليه يوم 27 أفريل 2018 على الساعة 22:20.

2-محمد الأحمد، الرقابة البيئية في دولة الكويت (حجز الزاوية في تفعيل العمل البيئي حكوميا وتشريعيا ودوليا، مجلة بينت، الهيئة العامة للبيئة، العدد54، 2013

الرابط-www.beatona.net/chs/index.php?option=com

&viw=article&id=66& menuid=&tang=arcontent

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- REDDAF Ahmed, « l'approche fiscale des problèmes de l'environnement ». Revue Idara, n1, 2000.

Texte juridiques.

1- Décret n° 63-344 du 11 septembre 1963, portant adhésion de la République Algérienne démocratique et populaire à là convention international, la prévention de la pollution des eau de la mer par les hydrocarbures, J.o.ad.p.n°66 du 11 septembre1963.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول: تكريس حماية البيئة في قطاعي المناجم و المحروقات.....06

المبحث الأول:حماية البيئة في قطاع المناجم والمحروقات على المستوى الدولي.....07

المطلب الأول:الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطاقة والمناجم.....07

الفرع الأول:الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطاقة.....08

أولا: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.....08

ثانيا: منظمة الأوبك.....09

ثالثا: الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية من التلوث بالنفط.....10

1- إتفاقية لندن لعام 1945 والخاصة بمنع تلويث البحر بالنفط.....10

2- إتفاقية بروكسل 12

3- إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.....13

4- الإتفاق الإقليمي من أجل الإستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري.....15

الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناجم.....16

أولا:إتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية 16

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.....17

ثالثا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 18

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في حماية البيئة.....19

الفرع الأول:محكمة التحكيم الدائمة.....19

الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية.....20

الفرع الثالث: المحاكم المنشأة بموجب إتفاقية قانون البحار.....20

الفرع الرابع: المحكمة الجنائية الدولية.....20

المبحث الثاني: التكريس القانوني لحماية البيئة في قطاع المناجم و المحروقات في الجزائر..21

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في قطاع المناجم والمحروقات.....21

الفرع الأول: الهيئات المركزية.....22

أولا: الوزارة المكلفة بالبيئة.....23

1-الوزير البيئة و الطاقات المتجددة.....23

2-اللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بدراسات الخطر للمؤسسات المصنفة.....23

3-اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر.....24

ثانيا: وزارة الطاقة والمناجم 25

ثالثا: وكالتي ضبط المناجم والمحروقات.....25

الفرع الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....26

المطلب الثاني: الرقابة الخاصة بنشاط قطاع المناجم والمحروقات.....31

الفرع الأول: الرقابة الخاصة بنشاط قطاع المحروقات.....32

أولا :رقابة الجهات الإدارية:.....32

ثانيا :الرقابة القضائية.....33

1-رقابة القضاء الإداري :.....33

2- رقابة القضاء العادي: 34

الفرع الثاني: رقابة الخاصة بنشاط قطاع المناجم.....35

أولا: الرقابة الإدارية 35

ثانيا :الرقابة التقنية.....36

الفصل الثاني:آليات حماية البيئة في مجالي المناجم والمحروقات 38

المبحث الأول:الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئية.....39

المطلب الأول:أدوات الرقابة الوقائية لحماية البيئة.....39

الفرع الأول:نظام الترخيص والتصريح.....39

أولا: نظام الترخيص.....40

1-رخصة البناء.....40

2-رخصة إستغلال المنشآت المصنفة 41

3- رخصة التنقيب.....44

ثانيا نظام التصريح.....45

الفرع الثاني:نظام الحظر والإلزام.....46

أولا: نظام الحظر.....47

1-الحظر المطلق.....47

2-الحظر النسبي.....47

ثانيا: نظام الإلزام.....47

الفرع الثالث: نظام التقارير.....48

المطلب الثاني: الدراسات التقنية لحماية البيئة.....49

الفرع الأول:دراسة مدى التأثير على البيئة.....49

1-دراسة مدى التأثير في مجال المحروقات.....51

2- دراسة مدى التأثير في مجال المناجم.....51

أولا: مجال دراسة مدى التأثير على البيئة.....51

ثانيا : محتوى مدى التأثير على البيئة.....52

ثالثا: المصادقة على دراسة التأثير على البيئة..... 54

الفرع الثاني:دراسة موجز التأثير على البيئة.....56

أولا: مجال موجز التأثير في البيئة..... 56

ثانيا: محتوى موجز التأثير في البيئة.....57

ثالثا: المصادقة على موجز التأثير في البيئة.....57

الفرع الثالث:دراسة الخطر.....58

أولا: مجال دراسة الخطر.....58

1- دراسة الخطر في قطاع المحروقات.....59

2-دراسة الأخطار في مجال المناجم.....59

ثانيا: محتوى دراسة الخطر..... 59

1- في مجال المحروقات.....60

2- مجال المناجم.....60

ثالثا: المصادقة على دراسة الخطر.....60

المبحث الثاني:الوسائل الردعية لحماية البيئة.....61

المطلب الأول:الملوث الدافع.....62

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع.....62

الفرع الثاني: مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع.....64

الفرع الثالث: أبعاد الملوث البيئي.....65

أولا: البعد الوقائي لمبدأ الملوث البيئي..... 65

ثانيا: البعد العلاجي لمبدأ الملوث الدافع.....66

1_الأساس الذي يقوم عليه البعد العلاجي.....66

2_ ترتيب نظام خاص للمسؤولية وفقا للبعد العلاجي لمبدأ الملوث الدافع.....67

المطلب الثاني: الجزاءات الردعية.....68

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية.....68

أولا: الإخطار(الإنذار).....68

ثانيا: وقف النشاط.....69

ثالثا: سحب الترخيص.....69

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية.....71

خاتمة.....75

قائمة المراجع.....79

الفهرس.....90

ملخص

لحماية البيئة في قطاعي المناجم والمحروقات قام المشرع الجزائري بتكريس هذه الحماية على المستوي الدولي وذلك من خلال انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في قطاعي المناجم والمحروقات وكذا دور القضاء الدولي في هذه الحماية عن طريق المحاكم الدولية المهتمة بالأمور البيئية، اما على المستوي الداخلي فقد أسندت هذه المهمة إلى الهيئات المكلفة بحماية البيئة والمتمثلة في الهيئات المركزية والهيئات المحلية، كما تم اعتماد أسلوب الرقابة وذلك بفرض متابعة مدى إلزام المتعاقد في حماية البيئة وذلك باعتماد المشرع على مجموعة من الآليات الرقابية في كلا القطاعين.

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية والمتمثلة في الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة والدراسات التقنية ومن جهة أخرى كرس المشرع مجموعة من الوسائل الردعية لحماية البيئة.

Résumer

Le législateur algérien a légiféré des lois pour la protection de l'environnement dans le secteur des mines et des hydrocarbures au niveau international avec l'adhésion de l'Algérie aux conventions internationales dans a le but de protéger l'environnement dans les secteurs des mines et des hydrocarbures, et le rôle que Joue la justice internationales dans cette protection a l'aide des juridiction compétente qui se consacre au domaine de la protection de l'environnement et au niveau national l'Algérie a confier cette mission au organisme chargée de la protection de l'environnement qui se compose des organisme centraux et un organisme locale, la méthode de contrôle a été adoptée pour contrôler l'engagement du contractant en faveur de la protection de l'environnent le législateur a adopté un ensemble de mécanisme de surveillance dans les deux secteur, et le législateur a consacrer différends moyens légale comme les moyen administrative de prévention pour la protection de l'environnement et des études technique.